الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

الإطار القانوني للبنوك الإسلامية في الجزائر

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:قانون أعمال

إعداد الطالب(ة) وناس خولة

إشراف الأستاذ: نصرالدين العايب

لجنة المناقشة

توفيق مدار	أستاذ مساعد قسم –أ-	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
نصرالدين العايب	أستاذ مساعد قسم –أ-	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
محمود زاني	أستاذ محاضر قسم – ب-	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : وسام حولة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 111133631

الصادرة بتاريخ: 2018-10-18

عن دائرة: الطارف

المسجل بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

دور صناديق التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2020-10-07

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

شكر

يسعدنا بعد حمد الله وشكره أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير، وبأخلص آيات الاحترام والعرفان بالجميل للأستاذ الفاضل **العايب نصر الدين** الذي أنار لي الطريق بعلمه الغزير وتوجيهاته السديدة، والذي كان لإرشاداته القيمة وروحه الطيبة الفضل الأكبر في انجاز هذا البحث؛

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان لأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشاذلي بن جديد الطارف على مساعدتهم وتوجيهاتهم المفيدة؛

كما ليفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذا البحث المتواضع؛

كما أتقدم بالشكر إلى مطبعة الأمل على المساهمة في طباعة وإخراج هذا البحث بكل تفان وجدية؛

وأخيرا نتوجه بخالص الشكر وعظيم التقدير للوالدين والأسرة لكل ما قدموه في صبر وصمت حتى يكتسي هذا البحث حلته الأخيرة.

الإهداء

قال الله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

سورة الإسراء 17

إلى أبي الذي اكتنفني برعايته، حفزني بكلماته، أعانني بعزيمته فأطال الله في عمريك، وأبقاك ذخرا لي ولإخوتي

الحاج لغزال؛

إلى أمي التي هي ينبوع الحنان والرأي والقوة والصلابة، إلى أمي التي هي كالشمس التي تنير نهاري وكالقمر الذي يؤنسني

الحاجة وردة؛

إلى من ترعرعت معهم وكبرت إلى جانبهم وقاسمت معهم كل كبيرة وصغيرة إلى

إخوتي برهان الدين وبحر الدين وأختي الوحيدة شيماء؛

كما لا يفوتني أن اخصّ جدّي العزيز بالذكر الحاج سعيد رحمه الله وطيب ثراه الذي أعانني بالدعاء طيلة حياته وكذا جدّتي الحاجة مسعودة والحاجة ربح؛

إلى كل من جمعتني بهم الصداقة والزمالة في دروب الحياة وعلى رأسهم خولة، مسعودة، أسماء،صليحة؛

إلى أستاذي الفاضل المتواضع احمد بشينية؛

إلى كل من علمني حرفا من مرحلة الابتدائية إلى مرحلة الجامعة؛

إلى كل من ناضل في سبيل الحصول على العلم؛

إلى كل من أحبه واحترمه؛

إلى كل هؤلاء اهدي هذا الجهد المتواضع...

ونـــــــــــاس خولة

مقدّمة

مقدمة

يعتبر النظام البنكي من أهم الأنظمة الاقتصادية في المعاملات النقدية، لاعتباره المسؤول عن ادخار الأموال وتنميتها واستثمارها، فهو يلعب دور ايجابي في تنظيم مختلف علاقات المجتمع المالية، حيث يضم هذا النظام البنوك الإسلامية والتي تسهل عملية التعامل المالي بين الأفراد والمجتمعات في مختلف الأنشطة الاقتصادية، وتأتي البنوك الخاصة لتكون ممول للنشاط الاقتصادي ورفع معدل التنمية الاقتصادية.

ومؤخرا شهدت الساحة المصرفية نوع جديد من المصارف ألا وهي البنوك الإسلامية والتي تعمل على تعمل على ادخار أموال الأفراد وفقا لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

وجاءت البنوك الإسلامية في النصف الثاني من القرن العشرين لحاجة رجال الأعمال إلى هذا النوع من البنوك الذي يقوم على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية والابتعاد عن التعامل بأسعار الفائدة (الربا).

وتضم البنوك الإسلامية العديد من الوظائف كونها تقوم بصيغة التمويل وفقا لأسس مشروعة، وتقوم بعملية الإقراض والاقتراض ولا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، عكس البنوك التقليدية التي تعتمد النظام الربوي.

وبظهور نظام البنوك الإسلامية ارتقت الحضارة الاقتصادية حديثا، وتمارس هذه البنوك نشاطها وفقا لقانون ذلك البلد وفي حدود ما نصت عليه الشريعة الإسلامية.

وقد حققت البنوك الإسلامية نجاحات كبيرة على مستوى الدول العربية والإسلامية والعالم، وهذا ما أدى إلى زيادة حجم تعاملاتها ووصولها إلى درجة كبيرة من التطور وذلك بسبب تشعب أعمالها خاصة بعد فشل العديد من البنوك التقليدية العريقة.

غير أنه يتطلب نشاط المصارف الإسلامية بيئة قانونية خاصة، وذلك من خلال تناسب مختلف التشريعات والقوانين والتعليمات مع طبيعة نشاط المصارف الإسلامية غالبية الدول التي رخصت للبنوك الإسلامية بالنشاط لم تراعي خصوصيتها ولم تكيف القوانين التي تحكم الجهاز المصرفي أو المطبقة في إطار السياسة النقدية بما يستجيب للضوابط الشرعية التي تلتزم البنوك الإسلامية في تعاملها المالي والمصرفي وهذا ما يجعل هاته البنوك تواجه الكثير من الصعوبات عند ممارسة نشاطها المصرفي فهي مقيدة بضوابط شرعية لا يمكن تجاوزها مما يجعلها تبحث عن حلول تمكنها من التحكم والانضباط للقوانين التنظيمية دون أن تتجاوز الضوابط الشرعية وهذا ما سنعالجه في هذا البحث.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في إبراز الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية وذلك من خلال التطرق إلى تعريف البنك الإسلامي فقهيا وتبيان القوانين التي تحكم هذا النوع من البنوك وتوضيحها.

أسباب اختيار الموضوع

توجد عدة دوافع وحقائق تجعل من الموضوع محل اهتمام الباحثين، لعل أهمها ما يلي:

الدوافع الذاتية: تتمثل فيما يلي:

-الرغبة الشخصية؛

-حداثة الموضوع المدروس وأهميته وارتباطه بالواقع المعاش يوميا؛

-كشف الغموض الذي يعم أدائها لاختصاصها.

الدوافع الموضوعية: تتمثل فيما يلي:

– حداثة موضوع البنوك الإسلامية؛

– يعد موضوع البنوك الإسلامية من المواضيع التي لم تستوفي حقها على مستوى الجامعات والكتب خاصة في الدول النامية كالجزائر؛

– التحري على نقاط القوة والضعف التي تمتاز بها البنوك الإسلامية في تصدي الأزمات الناجمة عن التمويل.

أهداف الدراسة

– ضبط المفاهيم المتعلقة بالبنوك الإسلامية.

– التمييز بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

– التعرف على مميزات وأهداف البنك الإسلامي.

– التطرق إلى أهم الجوانب القانونية التي تحكم هذا النوع من البنوك.

– دراسة صيغ تمويل البنوك الإسلامية؛ وتبيان الرقابة التي تخضع لها هذه البنوك.

الإشكالية

إن عملية تجسيد المصارف الإسلامية تتطلب وضع نظام قانوني خاص يتناسب مع طبيعتها وخصوصياتها التي تستلزم مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات المالية سواء من حيث إنشائها أو تمويلها من طرف البنك المركزي، وعليه فالإشكالية المطروحة هي هل القواعد القانونية الحالية للبنوك الإسلاميةفي التشريع الجزائري تضمنت كل الجوانب القانونية والإجرائية للنشاط المصرفي الإسلامي؟ أم مازالت تخضع بعض أنشطتها للقواعد السارية على البنوك التقليدية؟ .

المنهج المتبع:

لمعالجة الإشكالية محل البحث، نتبع في دراستنا المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف البنوك الإسلامية، ونستدل بالمنهج المقارن من خلال المقارنة بين البنوك الإسلامية وغيرها من البنوك التقليدية.

تقسيم الدراسة:

للبحث في هذا الموضوع، اشتملت الخطة على مقدمة وفصلين، قسمناهما إلى مبحثين على النحو التالي:

الفصل الأول ماهية البنوك الإسلامية.، حيث تطرقنا في المبحث الأول : مفهوم البنوك الإسلامية والمبحث الثاني التنظيم القانوني للبنوك الإسلامية.

أما في الفصل الثاني خصصناه المتطلبات القانونية والتنظيمية للبنوك الإسلامية، حيث تطرقنا في المبحث الأول تأسيس وإدارة البنوك الإسلامية وفي المبحث الثاني الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية، وقد خصصنا خاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

ماهية البنوك الاسلامية

تمهيد

إن البنوك الإسلامية مؤسسات بنكية تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا أخذا وعطاء، وهذا ما جعلها تصنف من أهم مؤسسات التمويل التي ظهرت في الدول الإسلامية، حيث تمكنت بأسلوب عملها الجديد والمتميز إن تثبت وجودها كبديل شرعي للبنوك الربوية في فترة وجيزة، فحققت هذه البنوك انتشارا عالميا وتمكنت من استقطاب رؤوس أموال معتبرة، وهي بذلك تكون قد حققت القبول العام بل وتمكنت من جذب متعاملين من كافة أنحاء العالم ويعود ذلك إلى الأسس والمبادئ التي تقوم عليها.

وتتمثل مهمة البنوك الإسلامية وعملها في السعي إلى تلبية حاجة المسلمين إلى إيداع أموالهم والحصول على تمويل إسلامي لمشاريعهم، وتسعى أيضا هذه البنوك إلى إرساء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية في المجتمع الإسلامي، وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل الى مبحثين المبحث الاول ندرس مفهوم البنوك الاسلامية وفي المبحث الثاني نتناول تنظيم البنوك الاسلامية.

المبحث الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

تعمل البنوك الإسلامية على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال تأديتها لنشاطها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وعليه نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين الأول تعريف نشأة وتطور البنوك الإسلامية والثاني مبادئ ومميزات وأهداف البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف، نشأة وتطور البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية حدثا مميزا في المجتمع الإسلامي بصفة خاصة، والعالم بصفة عامة، وسنتناول فرعين في هذا المطلب تعريف البنوك الإسلامية أولا ثم نشأتها ثانيا.

الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية

ظهرت عدة تعاريف للبنوك الإسلامية ومن بينها:

ذلك البنك أو المؤسسة التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا.[1]

البنك هو منشاة مالية والمكان الموجود فيه النقود للطلب عليها، ولما كانت مهمتها الأولى هي قبول الودائع من أطراف وإقراضها لأطراف أخرى.

البنوك الإسلامية هي تلك المؤسسات التي تقوم بجذب رأس مال الذي يكون عاطلا لمنح صاحبه ربحا حلالا عن طريق أعمال التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة على جميع المساهمين فيها ليحصل كل على حقه في هذا المال[2].

1 أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، ص 3.

2 محمد كمال عطية، "محاسبة الشركات والمصارف في النظم الإسلامية"، القاهرة، 1984، ص65.

أو هو البنك الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته البنكية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة على المشاركة في الربح والخسارة[1].

كما جاء في المادة 02 من النظام 20-02 والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية مفهوم العملية البنكية التي تدخل ضمن الصيرفة الإسلامية في كل عملية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد[2].

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن البنوك الإسلامية هي: مؤسسات مالية نقدية تمارس أعمالها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تسعى إلى تعبئة الموارد المالية وتوظيفها في مشاريع استثمارية مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد أخذا وعطاء، واجتناب أي عمل مخالف للشرع الإسلامي، بما يتسنى لها ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

الفرع الثاني: نشأة وتطور البنوك الإسلامية

أولا: تطور العمل بالصيرفة الإسلامية في العالم

يعود تاريخ نشأة البنوك الإسلامية إلى عام 1940م عندما انشات ماليزيا صناديق الادخار تتعامل بدون فوائد، وفي عام 1950م بدا التفكير المنهجي يظهر في باكستان بوضع أساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، أما المحاولات الجادة للتخلص من المعاملات البنكية الربوية وإقامة بنوك تقوم بالخدمات والأعمال البنكية بما يتفق والشريعة الإسلامية بدأت عام 1963م عندما انشات بنوك الادخار المحلية في مصر على يد الدكتور احمد عبد العزيز النجار، حيث كانت بمثابة صناديق ادخار لصغار الفلاحين[3].

1 حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية وأدائها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص27.

2 نظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية رقم 16.

3 حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن، اقتصاديات النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص155.

وفي عام 1971م أعلن عن تأسيس بنك ناصر الاجتماعي، وباشر أعماله مع مطلع 1973م، وعمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن، كما أنشئ في الأردن مؤسسة تنمية وإدارة أموال الأيتام عام 1972م، وأعلنت عدة دول عن رغبتها في إنشاء بنك إسلامي يساعد على تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية، ثم وقعت 25 دولة إسلامية على اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية عام 1974م، ثم ظهر بنك دبي الإسلامي عام 1975م، وبنك فيصل الإسلامي عام 1976م، والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978م، والبنك العربي الإسلامي الدولي عام 1997م، وقد تأسست في بلدان كثيرة عدة بنوك وشركات استثمارية تقوم بالأعمال البنكية وأعمال الاستثمار والتمويل على أساس أحكام الشريعة الإسلامية[1]، وقد وصل حجم الاستثمارات التي تديرها إلى أكثر من مائة مليار دولار[2].

ثانيا: تطور العمل بالصيرفة الإسلامية في الجزائر[3]

بالنسبة للجزائر فان الصيرفة الإسلامية كانت مقتصرة على خدمات بنك البركة الجزائري الذي تأسس في 1990/12/06، أي بعد أشهر قليلة من صدور قانون النقد والقرض، الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك في الجزائر، ويعتبر بنك البركة أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في الجزائر[4].

ثم بعد ذلك تم إنشاء بنك جديد في هذا المجال وهو بنك السلام الذي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، ليكون ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق

1 عبدو عيشوش، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009، ص ص 10-11.

2 لخديمي عبد الحميد، بخيت حسان، قراءة تاريخية في تطور العمل بالصيرفة الإسلامية في دول المغرب العربي، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 2011، ص6.

3 هناك دراسة كشفت عن مقالة للشيخ أبو اليقضان يرجع تاريخها إلى عام 1347 هـ 1928 م؛ تدعو إلى إنشاء مصرف إسلامي يعمل في الجزائر وفق قواعد الفقه الإسلامي تحت تسمية(البنك الإسلامي الجزائري) بعد أن تم إعداد قانون الأساسي وجمع رأسمال الاسمي من قبل كبار رجال أعمال مدينة الجزائر من المسلمين، لكن سلطات الاحتلال الفرنسية تصدت لهذا المشروع وأجهضته.

4 لخديمي عبد الحميد، المرجع السابق، ص12.

المصرفية الجزائرية الذي تم تأسيسه سنة 2006، حيث تم اعتماده من قبل السلطات النقدية الجزائرية بتاريخ 2008/10/20، بينما يباشر أعماله بشكل رسمي في أكتوبر من عام 2008.[1]

كما سمحت الحكومة لثلاثة بنوك عمومية بفتح شبابيك(نوافذ)إسلامية بدءاً من نوفمبر2017، هي: " القرض الشعبي الوطني "وبنك" الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "و"بنك التنمية المحلية".

وفي أكتوبر 2018 صدر النظام النظام 18-02 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية منح البنك المركزي الجزائري الضوء الأخضر للبنوك العاملة في النظام المصرفي الجزائري بممارسة العمل وفق ثمانية أنواع من المعاملات الإسلامية[2].

وأخيرا في سنة 2020 جاء هذا النظام الجديد 20-02 والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية السابق الذكر ليستدرك النقائص التي اعترت النظام 18-02 الذي لم يمكن البنوك من إطلاق خدمات الصيرفة الإسلامية .

المطلب الثاني: مبادئ البنوك الإسلامية، مميزاتها وأهدافها

نظرا لبحث المجتمعات وإيجادها صيغة للتعامل البنكي بعيدا عن الربا عن طريق البنوك الإسلامية، ووفقا للتشريع الإسلامي، حيث تتعامل هذه البنوك وفقا لصفات ومبادئ الشريعة الإسلامية، حيث نتطرق إلى مبادئها ومميزاتها في الفرع الأول، وأهدافها في الفرع الثاني.

1 بن عزة إكرام، مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي-تقيم تجربة الجزائر-، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، العدد01، 2018، ص84.

2 نظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

الفرع الأول: مبادئ ومميزات البنوك الإسلامية

أولا: مبادئ البنوك الإسلامية

انفردت البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية بمجموعة من المبادئ، وتتجلى فيما يلي:

1/عدم التعامل بالفائدة: وتعد هذه القاعدة احد الركائز المميزة لنشاط البنوك الإسلامية، حيث أنها لا تتعامل بالفائدة أيا كانت صورها وأشكالها أخذا وعطاءا[1].

2/الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية: حيث تقوم البنوك الإسلامية بتقديم خدماتها في إطار الشريعة الإسلامية إذ لا توجه استثماراتها إلى أنشطة تدخل في دائرة التحريم، لذا يوجد بكل بنك من البنوك الإسلامية هيئة للرقابة الشرعية للتحقق من مدى التزام البنك بالشريعة الإسلامية في أعماله خاصة في عمليات التوظيف الاستثماري الإسلامي (المشاركة، المضاربة، المرابحة، عقود المزارعة...)؛

3/الأخذ بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة: حيث تستقبل البنوك الإسلامية أموال المستثمرين للمضاربة بها، بهدف تحقيق الربح الذي يتم توزيعه بعد تحققه فعليا، بينها وبين حسابات أصحاب الاستثمار، كما يتحمل الطرفان الخسارة في حال عدم وجود تقصير من إحدى الطرفين؛

4/حسن اختيار القائمين على إدارة الأموال: يجب أن تبذل البنوك الإسلامية جهدا واضحا لاختيار القائمين بإدارة الأموال، يضمن حسن إدارتها والحفاظ عليها مع الحفاظ التام على سرية معاملات العملاء.

ثانيا: مميزات البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بالعديد من الصفات والمزايا يمكن تلخيصها فيما يلي:

1 إسلام بوازدية، فاطمة الهام رقيعي، مقومات التحول من البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة ماستر ل م د، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016، ص12.

1/ الصفة العقائدية للبنوك الإسلامية: إن البنك الإسلامي بنك عقائدي قائم ومبني على العقيدة الإسلامية، حيث يستمد منها كافة مقوماته، لذلك نجد أن البنوك الإسلامية تخضع في جميع معاملاتها إلى الشريعة الإسلامية وهذا يتضمن الالتزام بمجموعة من المبادئ نذكر منها[1]:

– عدم التعامل بالفائدة في جميع صورها.

–الابتعاد وتجريم وتحريم أي نشاط محرم.

–لا ضرر ولا ضرار، أي تجنب إيقاع الأذى بالناس، فالشريعة الإسلامية تعتبر النشاط اقتصاديا إذا كان له منفعة تبادلية، ويحقق ربحا شريطة أن يخلو من الضرر والضرار.

–إن العلاقة بين البنك الإسلامي ومودعيه قائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، فالبنك لا يعد عائدا ثابتا كما هو الحال في البنوك الربوية، بل يشترك معه المودع في تحمل مخاطر المشروع الذي استثمرت فيه أمواله.

2/ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: إن البنوك الإسلامية منبثقة من الفكر الإسلامي الذي يجمع بين المادة والروح، وعليه فان البنك الإسلامي يعد التنمية الاجتماعية أساسا لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها لا بمراعاته ذلك، وهذه الفلسفة موجودة في نظام الزكاة والقروض والمشاريع الاجتماعية والإنشائية التي تؤثر في الاقتصاد بشكل عام، وفي تنمية الفرد وفتح أسباب الرزق للفقراء بشكل خاص، ولضمان الدخل المحدود الذي يضمن لهم حاجات الكفاية[2]، ولا يمكن تحقيق التنمية الاقتصادية دون الأخذ بعين الاعتبار التنمية الاجتماعية، فالهدف الأسمى لهذه البنوك هو ترقية المردود الاجتماعي لصالح الأمة الإسلامية[3].

1 عصام بوزيد، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010، ص ص 26-27.

2 احمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص60.

3 عبدو عيشوش، المرجع السابق، ص13.

6/ تجميع الأموال المعطلة ودفعها في مجال الاستثمار: تساهم البنوك الإسلامية في تشجيع الفئة الراغبة في استثمار أموالها بالطرق الحلال في إيداع أموالها، وهذا يدفع الكثير من أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم المجمدة وتنميتها من خلال المشاريع التنموية التي تقوم بها البنوك[1].

7/ بنوك متعددة الوظائف: فالبنوك الإسلامية تلعب دور بنوك الأعمال، الاستثمار وبنوك التنمية، إذ لا ينحصر نشاطها في العمليات البنكية قصيرة الأجل كالبنوك التجارية، ولا على الأجل المتوسط والطويل كالبنوك غير التجارية[2].

الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية

للبنوك الإسلامية أهداف تسعى إلى تحقيقها نذكر منها ما يلي:

1/ العمل على تحرير العالم الإسلامي من بقايا التبعية والخضوع للاقتصاد الاستعماري الرأسمالي الذي فرض على بلاد المسلمين عن طريق نظام البنوك الربوية.

2/ الالتزام الشرعي، أي عدم الوقوع في مخالفات وشبهات وتصحيح الأخطاء فور وقوعها واتخاذ الإجراءات التي تمنع وقوعها مرة أخرى[3].

3/ العمل على القيام بالنشاطات الاقتصادية وإحداث التوسع فيها بما يضمن الإسهام في تطوير الاقتصاد وبما يحقق تنميته انسجاما مع مقاصد الشريعة الإسلامية[4].

4/ تشجيع الاستثمار وتنمية الوعي الادخاري وفق صيغ جديد.

5/ التوفيق بين اعتبارات السيولة والأمان وتوفير الموارد.

---

1 حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن، المرجع السابق، ص158.

2 جميل احمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، ص77.

3 مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص47.

4 فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2006، ص98.

6/تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار في مشروعاتها التنموية المختلفة[1].

7/تحقيق التنمية المثلى للربح مع مراعاة مصلحة الآخرين.

8/إحياء نظام الزكاة وذلك من خلال إنشاء وإدارة صناديق خاصة بجمع الزكاة، والقيام بمهمة إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعا.

المبحث الثاني: تنظيم البنوك الإسلامية

تقدم البنك الإسلامي العديد من الخدمات، والتي تختلف باختلاف وظائفها، وتصنف حسب ما هو معمول به في قواعد الشريعة الإسلامية، وعليه ندرس في هذا المبحث مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول وظائف البنوك الإسلامية، وتصنيفاتها أما المطلب الثاني نخصصه الموارد وصيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: تصنيفات البنوك الإسلامية ووظائفها

للبنوك الاسلامية مجموعة من العناصر التي يمكن دراستها، ومن اهمها تصنيفات هذه البنوك والوظائف التي تقوم بها، حيث ندرس في الفرع الاول تصنيفات هذه البنوك وفي الفرع الثاني وظائف البنوك الاسلامية.

الفرع الأول:تصنيفات البنوك الإسلامية

يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع وذلك وفقا لعدة معايير على النحو التالي:

أولا: وفقا للمعيار الجغرافي؛ حسب هذا المعيار يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى[2]:

---

1 بن عيسى بن علية، قرش عبد القادر، الصيرفة الإسلامية كشكل من أشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر–مع الإشارة لبنك البركة الجزائري–، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الاغواط.

2 كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص21.

1/ بنوك إسلامية محلية النشاط: وهي التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها وتمارس فيها نشاطها، ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي.

2/ بنوك إسلامية دولية النشاط: وهي التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي.

ثانيا: وفقا لمعيار التوظيف؛ حسب هذا المعيار يمكن التمييز بين[1]:

1/ بنوك إسلامية صناعية: وهي البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية، وخاصة عندما يمتلك البنك مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال.

2/ بنوك إسلامية زراعية: وهي البنوك التي يغلب على توظيفها النشاط الزراعي، وباعتبارها تمتلك المعرفة والخبرة في هذا النوع من النشاط.

3/ بنوك الادخار والاستثمار الإسلامي: تعمل هذه البنك على نطاقين هما:

نطاق بنوك الادخار وصناديق الادخار؛ وتكون مهمة هذه الصناديق جمع المدخرات من المدخرين بهدف تعبئة الفائض النقدي الموجود لدى الأفراد.

نطاق البنوك الاستثمارية؛ يقوم هذا النطاق على إنشاء بنك استثماري يقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها، وتوجيهها إلى مركز النشاط الاستثماري، والتي من خلالها يتم استغلال الطاقات الإنتاجية المتوافرة ومن ثم إنعاش الاقتصاد الإسلامي.

4/ بنوك التجارة الخارجية الإسلامية: تعمل هذه البنوك على تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين الدول، كما تعمل على معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية، وذلك من خلال توسيع نطاق السوق ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة وتحسين جودة الإنتاج.

1 المرجع السابق، ص21-22.

ثالثا: وفقا لمعيار حجم النشاط؛ تقسم حسب هذا المعيار إلى[1]:

1/ بنوك إسلامية صغيرة الحجم: وهي بنوك محدودة النشاط، حيث يقتصر نشاطها البنكي على توفير احتياجات السوق المحلي فقط.

2/ بنوك إسلامية متوسطة الحجم: وهي بنوك من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي والمصرفي سواءا المحلي أو الدولي، كما تمتلك هذه البنوك فروعا لها في أسواق دولية.

الفرع الثاني: وظائف البنوك الإسلامية

تمارس البنوك الإسلامية نشاطها من استفادتها من التجارب العلمية للبنوك التجارية بما لا يخالف الشريعة الإسلامية، حيث تتمثل وظائفها في:

أولا: تمويل القطاعات المختلفة

1/ تقديم التمويل المناسب للقطاعات الصناعية والزراعية.

2/ تقديم التمويل لقطاع المقاولات والعقارات بصيغ عقود الاستصناع والإجارة.

3/ تقديم التمويل المناسب للنشاط التجاري عن طريق تطبيق أساليب البيوع الإسلامية المختلفة (كالمساومة والمضاربة والمرابحة والمشاركة) وما يتعلق بهذا النشاط من فتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان[2].

1 أحمد سفر، المصارف الإسلامية-العمليات- إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية،الطبعة الأولى، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2005، ص53.

2 صادق راشد الشمري، الصناعة المصرفية الإسلامية: مداخلات وتطبيقات، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص24.

ثانيا: إدارة استثمارات أموال الغير

حيث يكون البنك (مضاربا) عن طريق هذه الآلية لقاء نسبة من ناتج الاستثمار على أساس عقد المضاربة ويستحق تلك النسبة في حال تحقق الربح فقط وإذا تحققت خسارة فان البنك يخسر جهده ويتحمل رب المال الخسارة المالية[1].

ثالثا: استثمار الأموال

يقوم البنك الإسلامي بتوظيف الأموال المتاحة له من مصادر ذاتية أو عن طريق الإسهام في منشات قائمة، وعند تحقق أرباح أو خسارة يقوم البنك بتوزيع ذلك على مصادر الأموال المستثمرة بعد استقطاع النسبة المخصصة له من الربح[2].

رابعا: الخدمات البنكية

يقوم البنك الإسلامي بتقديم خدمات مقابل اجر محدد مثل: الشيكات وفتح الاعتمادات، إصدار بطاقات خاصة للتسوق على شبكة الانترنت بكل أمان وغيرها من الخدمات الأخرى[3].

خامسا: الخدمات الاجتماعية

يقوم البنك بتقديم خدمات اجتماعية كثيرة من خلال الإقراض أو من صندوق القرض أو من صندوق الزكاة والصدقات ليقوم بتنمية الطاقات البشرية وخدمة البيئة لإيجاد فرص عمل لشرائح واسعة وكبيرة من المجتمع ودعمهم ماليا لإخراجهم من البطالة لكونوا أفرادا منتجين في المجتمع[4].

1 حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، دارة المسيرة للنشر التوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص25.

2 مصطفى كمال السيد الطايل، المرجع السابق، ص64.

3 حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، المرجع السابق، ص26.

4 صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص32.

سادسا: ضمان الأموال

1/ أموال الحسابات الجارية مضمونة من جانب البنك.

2/ الأموال المشاركة في حسابات الاستثمار في النتائج الفعلية للعمليات، ومن ثم يرد عليها احتمالات النقصان في الأرباح المتوقعة، وكذا احتمالات النقص في قيمة رأس المال.

3/ إذا كان النقص في الأرباح (أو في أصل الأموال) ناتجا عن تقصير أو إهمال أو مخالفة للشروط المتفق عليها من جانب إدارة البنك، فان البنك يتحمل وحده عبئ النقص آثاره وتلزمه بذلك السلطات النقدية[1].

المطلب الثاني: تمييز البنوك التقليدية عن البنوك الإسلامية ومنتجاتها

للبنوك الاسلامية عدة مميزات وخدمات تجعلها محل اختلاف عن غيرها من البنوك وذلك لتعدد منتجاتها وصيغ التمويل التي تقوم بممارستها هذه البنوك، وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين الاول تمييز البنوك الاسلامية عن البنوك التقليدية، اما الفرع الثاني سنتناول منتجات البنوك الاسلامية.

الفرع الأول: تمييز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية

تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في الغرض الذي قامت من اجله إلا أن كل منهما تجمعه بالآخر أوجه تشابه ويتميز كل منهما عن الآخر بأوجه اختلاف.

ا–أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

وتتمثل أوجه التشابه فيما يلي:

1–من حيث الاسم: البعض يطلق عليها اسم "بنك" والآخر "مصرف".

2–من حيث هدف الحفاظ على المال: تتفق هذه البنوك مع بعضها البعض من حيث التنمية والتسهيل والتداول.

3–من حيث مصادر الأموال: يتفق كل من البنكين في أن مصدر الأموال في كل منهما يتمثل في مصدرين:

1 صادق راشد الشمري، الصناعة المصرفية الإسلامية: مداخلات وتطبيقات، المرجع السابق، ص27.

ا–المصدر الأول: الموارد الذاتية (حقوق الملكية).

ب– المصدر الثاني: الموارد الخارجية[1] (الودائع).

4–من حيث الرقابة: حيث يخضع كل منهما لرقابة البنك المركزي كما يتقيد كل منهما بالقرارات والتعليمات الصادرة من هذا البنك.

5– من حيث الخدمات المصرفية للمتعاملين: حيث أن كلا البنكين يقدم خدمات بنكية للمتعاملين معه إلا أن الربا يشوب معاملات البنوك التقليدية بينما معاملات البنوك الإسلامية تبتعد عن الربا[2].

ب– أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

في اعتقاد الكثير انه لا وجود لاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية دون أن يدركوا حقيقة العمل البنكي، ولكن هناك فروق جوهرية كثيرة تميز العمل البنكي الإسلامي عن التقليدي نذكر منها ما يلي:

1–من حيث الوظيفة الأساسية

إن الوظيفة الأساسية للبنوك التقليدية هي الإقراض والاقتراض مقابل فائدة محرمة شرعا، أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فهي تقوم على المضاربة الشرعية مقابل حصة محدودة من الربح غير معلوم[3].

2–من حيث التضخم

إن التضخم بالنسبة للبنوك التقليدية يعادل سعر الفائدة السائد أما بالنسبة للتضخم في البنوك الإسلامية غير موجود بسبب الشراكة بالربح والخسارة[4].

3–من حيث العلاقة مع العمل البنكي المركزي

إن علاقة البنوك التقليدية مع البنك المركزي تقوم على أساس الفائدة الربوية، أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فهي تقوم على أساس الوديعة بدون فائدة ربوية.

1احمد محمد لطفي، الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الإسلامية، ط1، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر، 2010، ص69.

2 عبد الحليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبة، د ط، دار أبي الغداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، فبراير، 2013، ص42.

3 محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة 6، دار النفائس، 2007، ص360.

4 قنطقجي سامر، الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، د ط، دار شعاع، حلب، 2007، ص13.

4-من حيث صيغ التمويل

إن صيغ التمويل بالنسبة للبنوك التقليدية تعتمد على القروض كصيغة أساسية، وفي البنوك الإسلامية تعتمد على المشاركة في الربح والخسارة كالمضاربة والمشاركة والسلم... وغيرها.

الفرع الثاني: منتجات البنوك الإسلامية

يعتمد بقاء أي نظام مالي أو بنكي على مدى قدرته على إيجاد أدوات ومنتجات تجعله قادرا على التجديد والتأقلم مع الاحتياج والمتطلبات الجديدة التي تفرضها الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولقد استطاعت البنوك الإسلامية أن توفر صيغ وأدوات تمويلية تقوم على أسس وأحكام الشريعة الإسلامية، وتناسب كل الأنشطة التمويلية والاستثمارية، وعليه سوف نتطرق إلى مفهوم التمويل الإسلامي، صيغ التمويل الإسلامي في الجزائر ووفقا لما جاء في النظام 20-02.

أولا: تعريف التمويل الإسلامي؛ هناك عدة تعريفات للتمويل الإسلامي ونذكر منها: "تقديم ثروة عينية أو نقدية قصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"، كذلك عرف "تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها أو موكل إليه (البنك الإسلامي) إلى فرد أو شركة (العميل) ليتصرف فيها ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعا بموجب عقود لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية"[1]. أو هو

"إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية"[2].

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التمويل الإسلامي هو:" التمويل النقدي أو العيني الذي يقدم للأفراد أو المؤسسات في شكل منتجات وصيغ تمويلية مختلفة ومتنوعة والتي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية".

1 أحمد شعبان محمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص125.

2 عصام بوزيد، المرجع السابق، ص3.

ثانيا: صيغ التمويل الإسلامي في الجزائر

ووفقا لما جاء في المادة 04 من النظام 20-02 والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية فإن البنوك مرخص لها بتسويق 8 منتجات مصرفية إسلامية هي: المرابحة والمضاربة والمشاركة والإجارة والسلم والاستصناع وحسابات الودائع وودائع الاستثمار.

1/ المشاركة:

عرفتها المادة 06 من المظام 20-02 بأنها "عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح."

فهي اشتراك بين طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الاتفاق على تقسيم الربح، أما الخسارة فتكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال، ومنه تعتبر المشاركة احد أنواع شركة المساهمة، وكذلك فان المشاركين فيها يساهمون في آن واحد في رأس المال والعمل، حيث يتدخل البنك في هذه الصيغة التمويلية بأمواله وإدارته وبصفته شريكا مع الطرف أو الأطراف الأخرى[1].

2/ المضاربة:

عرفتها المادة 07 من النظام 20-02 بأنها عقد يقدم بموجبه بنك مقرض أو مؤسسة مالية للأموال''، المسمى مقرض الأموال رأس المال اللازم، للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح.

(عقد الصفقات)، تعني هذه الصيغة في البنوك الإسلامية دخول البنك في صفقة محددة مع متعامل أو أكثر، بحيث يقدم البنك المال اللازم للصفقة ويقدم المتعامل جهده، ويصبح الطرفين شريكين في الغنم والغرم، فعند تحقيق الربح يوزع بينهما وفق النسب المتفق عليها، وان تحققت خسارة تحمل البنك

1 محمد الهادي حميدات، رابح لبي، قراءة حول تطور الخدمات البنكية الإسلامية في الجزائر، مجلة المناجير(العدد02)، ص151.

خسارة رأس ماله، وتحمل المتعامل خسارة جهده، ولا يترتب أي مديونية نتيجة للخسارة ما لم يثبت التعدي والتقصير[1].

3/ الودائع في حسابات الاستثمار:

عرفتها المادة 11 من النظام 20-02 بأنها "الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجلٍ تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح".

4/ حسابات الودائع:

عرفتها المادة 11 من النظام 20-02 بأنها "حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معّين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها".

5/ المرابحة:

عرفتها المادة 05 من النظام 20-02 بأنها "عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبًقا ووفًقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين".

فهي قيام البنك الإسلامي بشراء بضاعة أو سلع وتجهيزات وسداد ثمنها بطلب من العميل، ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين يتفقان عليه، والمرابحة هي صيغة تمويل شائعة الاستخدام في التمويل قصير الأجل وتمثل أهم أنشطة البنوك الإسلامية حيث تطبقها بعض هذه البنوك بنسبة 90% من إجمالي تمويلاتها، وذلك نظرا لربحها المضمون من جهة ولقصر اجلها من جهة أخرى[2].

---

1 افتخار محمد مناحي الرفيعي، خميس محمد حسن، احمد ياسين عبد، المصارف الإسلامية ودورها في عملية التمنية الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة(العدد31)، 2012، ص25.

2سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر- الواقع والآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة، مجلة الباحث(العدد 04)، 2006، ص 24.

6/ السلم:

عرفته المادة 09 من النظام 20-02 بأنه عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التيُ تسّلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي.

وهو يعني بيع اجل بعاجل، فهو عبارة عن صفقة مالية تتم عن طريق تعجيل الدفع للبائع، وهذا الأخير يسلم الأشياء المباعة نظير قبضه للمدفوعات في وقت اجل معلوم ومحدد، ومنه فالعاجل هو الثمن المدفوع والأجل هو السلع أو الأشياء المباعة[1].

7/ الاستصناع:

عرفته المادة 10 من النظام 20-02 بأنه عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى لدى مصنع سلعة ستصنع وفقًا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقًا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقًا بين الطرفين.

وهو أن يطلب العميل (طالب التمويل) من البنك الإسلامي أن يصنع له سلعة معينة بمواد خام من عنده، وبمواصفات محددة مقابل ثمن معين يتفقان عليه[2].

8/ الإجارة:

عرفتها المادة 08 من النظام 20-02 بأنها "عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى المستأجر تحت تصرف الزبون المسمى المؤجر وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد".

1 محمد الهادي حميدات، رابح لبي، المرجع السابق ص152.

2 عصام بوزيد، المرجع السابق، ص48.

خاتمة الفصل

لقد تناولنا في هذا الفصل أهم الجوانب الأساسية للبنوك الإسلامية، ولقد استنتجنا أنها مؤسسات مالية مصرفية، اجتماعية، اقتصادية، تقوم بتجميع الأموال من المودعين وفق طرق إسلامية مشروعة للقيام بالأنشطة والوظائف المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدمها وتخدم الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل.

كما أن هذه البنوك تمارس نشاطها وفقا لوسائل وأدوات تمويلية تناسب كل الأنشطة الاستثمارية، كما أن الأموال التي تتعامل بها هذه البنوك ذات مصادر ذاتية وأخرى خارجية، وفق قيود الشريعة.

كما استنتجنا أن التمويل الإسلامي هو تمويل نقدي أو عيني يتم تقديمه لمختلف العملاء سواءا أفراد أو مؤسسات من خلال صيغ تمويلية إسلامية.

الفصل الثاني

المتطلبات القانونية والتنظيمية للبنوك الاسلامية

تمهيد

بعض الدول الإسلامية قامت بسن تشريعات للبنوك الإسلامية على غرار القوانين التي تحكم البنوك التقليدية (غير الإسلامية) وذلك لتنظيمها بل أن هناك بعض الدول الإسلامية اتخذت موقفا صارما من البنوك التقليدية إذ لا يسمح فيها للتعامل إلا بالبنوك الإسلامية كما هو الحال بالنسبة لإيران، ولما كانت هذه البنوك الإسلامية تنظم بموجب قواعد قانونية تحكم تعاملاتها داخل الدول الإسلامية فإن ذلك يحتم عليها ضرورة الرقابة من طرف البنك المركزي إذ يعتبر هذا الأخير الإطار القانوني الشامل الذي يحكم كافة البنوك على حد سواء كانت بنوك إسلامية أو بنوك تقليدية[1]، وعليه سوف نتطرق في المبحث الأول لأهم الجوانب القانونية التي تحكم هذه البنوك، بما في ذلك إجراءات التأسيس التي تقوم عليها وسير عمل الإدارة لها، أما المبحث الثاني نتناول فيه الرقابة التي تخضع لها البنوك الإسلامية بما .

المبحث الأول: تأسيس وإدارة البنوك الإسلامية

غالبية الدول الإسلامية تشهد في الوقت الحالي نوعين من البنوك: البنوك التقليدية والبنوك والإسلامية مما يثير التساؤل حول مدى اختلاف القواعد القانونية التي تطبق عليهم في الموضوعات المختلفة وهناك عدة أعمال لكل منهما تستوجب انفراد كل نوع بتنظيم قانوني مستقل وعدة إجراءات لتأسيس وإدارة البنك الإسلامي.

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية والمطلب الثاني إجراءات تأسيس وإدارة البنوك الإسلامية.

1 شعاشعية لخضر، الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مجلة الباحث، جامعة غرداية، المجلد رقم 05، العدد رقم 05، ص 167.

المطلب الأول: الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية

عملت العديد من الدول الإسلامية التي تحتوي البنوك الإسلامية على إعادة النظر في المنظومة المصرفية من خلال إيجاد حلول قانونية من شانها تنظيم البنوك الإسلامية بمجموعة النصوص القانونية التي من شانها أن تضمن إمكانية اعتماد بنوك إسلامية في النظام المصرفي مع البنك التقليدية، وسوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول الاتجاهات القانونية للبنوك الإسلامية، أما الفرع الثاني نتناول فيه مستجدات التنظيم القانوني للبنوك الإسلامية.

الفرع الأول: الاتجاهات القانونية للبنوك الإسلامية

يتطلب نشاط المصارف الإسلامية بيئة قانونيه خاصة وذلك من خلال تناسب مختلف التشريعات والقوانين والتعليمات مع طبيعة نشاط المصارف الإسلامية حتى يتم النهوض بهذه المصارف وفقا لما تتطلبه قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وعليه عملت الدول الإسلامية على بعث شعاع الصيرفة الإسلامية من خلال إعادة النظر في المنظومة المصرفية، وذلك باتخاذ أطر قانونية من شأنها تنظيم المصارف الإسلامية بمجموعة النصوص القانونية التي من شأنها أن تضمن إمكانية اعتماد مصارف إسلامية في النظام المصرفي جنبا إلى جنب مع المصارف التقليدية[1]، وعليه يسير التنظيم القانوني للمصارف الإسلامية في أربعة اتجاهات هي:

أولا: النظام المصرفي الكامل

قامت مجموعة من الدول الإسلامية بإحداث تغيير جذري في أنظمتها المصرفية وذلك من خلال إدخال الأسس الإسلامية على المستويين القانوني والمالي وهذا ما اعتمدته باكستان منذ سنة 1979

1حيدر عبد المطلب البكاء، مبررات قانون المصارف الإسلامية في العراق والآفاق المستقبلية له تأطير نظري وقانوني، مجلة الغري للعلوم القانونية والاقتصادية، السنة الثامنة، العدد الرابع والعشرون، ص 46.

وذلك من خلال إعلان خطة مدتها 3 سنوات لتطبيق ذلك النظام[1]، ومن اجل تحقيق الوحدة والتكامل للنظام المصرفي الإسلامي تم إدخال تعديلات في العديد من القوانين الأخرى وهي؛ قانون البنوك، قانون الشركات، قانون ضريبة الدخل وقانون ضريبة الثروة، لذلك عملت العديد من الأنظمة على إعادة النظر في المعاملات البنكية من خلال تحريم التعامل بالفائدة.

ثانيا: نظام الجمع بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

بدا العمل على نظام الجمع بين هذين النظامين منذ سنة 1983 أين اصدر القانون الماليزي للبنوك والذي يشتمل على قانون لتنظيم وتأسيس البنوك الإسلامية والإشراف عليها من البنك المركزي الماليزي[2]، كما صدر نفس القانون في دولة الكويت بموجب المرسوم رقم 72 لسنة 1977 والذي بموجبه تم إنشاء ما يعرف ببيت التمويل الكويتي كشركة مساهمة كويتية تقوم بالنشاطات المالية وأعمال التامين وأوجه الاستثمار المختلفة مع استبعاد عنصر الفائدة كما هو مبين في النظام الأساسي للشركة المذكورة.

ثالثا: نظام خاص لكل بنك إسلامي

قامت بعض الدول الإسلامية التي لا يوجد فيها نظام مصرفي إسلامي والتي تخلو قوانينها من وجود أي تنظيم معين لإنشاء البنوك الإسلامية، بالسماح بإقامة بنوك إسلامية بموجب قانون خاص أو مرسوم لكل مصرف أو بنك ينشىء لممارسة ومباشرة المعاملات الإسلامية، كما هو الحال بالنسبة لمصر إذ تم تأسيس بنك فيصل الإسلامي المصري بموجب قانون خاص رقم 48 الصادر في سنة 1977، إذ يلتزم البنك في معاملاته لقواعد الشريعة الإسلامية، لاسيما تحريم التعامل بالفائدة وتشكيل لجنة للرقابة الشرعية، وقد تم تعديل هذا القانون المنشئ للبنك بموجب القانون رقم 142

1 د جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، ط2، النظرية الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1993، ص ص 40-41.

2 حمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، المرجع السابق، ص15.

الصادر سنة 1981والذي نص على الخضوع للقوانين المنظمة للرقابة على النقد الأجنبي وللقوانين التي تنظم الرقابة على البنوك بصفة عامة وفيما لا يتعارض مع قانون إنشائه.

كما انشأ في الأردن بموجب القانون المؤقت رقم 13 لسنة 1978 البنك الإسلامي الأردني بنفس الإجراءات التي انشأ بها بنك فيصل الإسلامي في مصر والذي يزاول أعماله المصرفية على أساس العقود الشرعية في المشاركة والربح والإقراض وبصفة خاصة عدم الدخول في أي معاملات ربوية بجميع صورها.

وفي قطر صدر المرسوم رقم 52 في سنة 1990 بتأسيس بنك قطر الدولي الإسلامي[1].

رابعا: البنوك التي تخضع للنظام التقليدي

ويقصد بذلك مجموعة البنوك الإسلامية التي لا تخضع لقانون خاص بها وإنما تخضع للقوانين المنظمة للمصارف التقليدية، ومن أمثلة ذلك المصرف الإسلامي الدولي في الدنمارك، ففي 1983/02/17 حصل هذا المصرف على التصريح بإنشاء فرع له في الدنمارك إذ يباشر العمل المصرفي الإسلامي مع خضوعه للقوانين المصرفية التقليدية السارية، ولكن مع التصريح بحق المودع في عدم تقاضي فائدة على وديعته وحق المساهمين في إشراك المودعين في الأرباح، وكان ذلك يقتضي فصل الحسابات غير المتفقة مع الشريعة الإسلامية عن الحسابات الأخرى التي تتعامل وفقا للصيغ الإسلامية[2]، ومن هنا نستنتج أن التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في هذا النوع من المصارف خاضع للمودع نفسه لذلك وجد هذا النوع من البنوك الإسلامية في الدول الغربية التي يعيش فيها المسلمين.

1 عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية-التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق-، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000، ص ص89-90.

2 دليل الرقابة على البنوك الإسلامية، بنك الكويت المركزي، 2003.

الفرع الثاني: مستجدات التنظيم القانوني للبنوك الإسلامية

تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التجارية في طبيعة استخدامها، وفي البنية الهيكلية لتلك الاستخدامات، هذا الآمر يتطلب أن تنفرد تشريعات العمل المصرفي بنصوص قانونية تتناسب بطبيعتها مع أهداف البنك، حيث أنع هنالك مستجدات جديدة تخرج بطبيعتها عن القواعد المألوفة في القوانين المنظمة للبنوك التجارية حيث نجد في البنية القانونية الخاصة بها:

الاشتغال بالتجارة وتملك العقارات:

تنبثق القواعد والتشريعات القانونية من طبيعة العمل الذي تهدف إلى تحقيقه، فلما كانت البنوك التقليدية تهدف إلى تحقيق الربح عبر استقبال الودائع وإعادة إقراضها بفائدة، فإن قوانينها سعت إلى تحقيق ذلك الهدف وحظرت على البنوك القيام بمختلف الأنشطة التجارية، وتملك العقارات، والقيام بمشاريع استثمارية إلا في حدود ض على أموال المودعين ، وهذا ما اتفقت علية جل القوانين المنظمة للعمل المصرفي، على شاكلة القانون المصرفي الجزائري ، العراقي ، الاردني ، المصري[1].

أما البنوك الإسلامية مقارنة بغيرها من البنوك يسمح لها بتملك بعض الأصول الثابتة بصورة تقتضيها طبيعة عملها، سواء بشكل مؤقت أو آجل، ففي صيغة المرابحة التي تطبقها البنوك الإسلامية بشكل واسع لابد أن يتملك البنك الإسلامي البضاعة المشتراة ، قبل بيعها إلى العميل ، وذلك حتى لا يقع في محظور شرعي، وهو بيع مالا يملك.

ومن هذا المنطلق فإن النصوص القانونية للمصارف الإسلامية حاولت أن تحقق تلك الأهداف على الرغم من تباينها، حيث سمحت النصوص القانونية المنظمة للبنوك الإسلامية بالقيام بمختلف

1 خالدي خديجة ، البنوك الإسلامية نشأة وتطورو أفاق، دفاترMECAS ، العدد الأول، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية، 2005، ص05.

الأنشطة المحظورة على البنوك التقليدية[1]، مثل الأنشطة التجارية وتملك العقارات على اعتبار أن ذلك الحظر لا يتفق مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية.

القيام على المشاركة

إذ تقوم المصارف الإسلامية في معاملاتها على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية، بالودائع الاستثمارية والادخارية تقوم على أساس المضاربة المشتركة، كما تقوم بإجراء المشاركة المنتهية بالتملك وغير ذلك مما يقوم على أساس المشاركة، مما يؤدي إلى تحقيق النتيجة الاقتصادية. بينما تقوم البنوك التجارية في معاملاتها على أساس النظام المصرفي العالمي وهو نظام الفائدة (الربا) أخذ وعطاء.

يحتل الاستثمار في المصارف الإسلامية حيزاً كبيراً من معاملاتها، فهي تقوم بالمرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك مما يؤدي إلى تعاون رأس المال والعمل. بينما نجد البنوك التجارية تولي الإقراض أهمية كبيرة ولا تقبل على الاستثمار إلا في نطاق ضيق من أعمالها[2].

المطلب الثاني: تأسيس وإدارة البنك الإسلامي

يقصد بتاسيس البنك الاسلامي القيام بالاعمال المادية والقانونية اللازمة لاخراج البنك الى حي الوجود وذلك باتباع الاجراءات التي حددتها النصوص القانونية الخاصة، وعليه سوف نتعرف من خلال هذا المطلب على الاطر القانونية التي تحكم شروط واجراءات تاسيس البنوك الاسلامية في الفرع الاول، كذلك التعرف على ادارة البنك الاسلامي في الفرع الثاني.

1 محمود أبو السعود، الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، مجلة المسلم المعاصر، العدد 28، الكويت، 1981، ص71.

2 أوشن حنان، دور البيئة القانونية في دعم التنمية المستدامة للمصارف الإسلامية، مقال منشور في https://www.droitetentreprise.com/?p=11364 تاريخ الاطلاع: 2020/08/28.

الفرع الأول: إجراءات تأسيس البنوك الإسلامية

أولا: الترخيص

نظم المشرع الجزائري الترخيص في المواد 82 وما يليها من الأمر رقم 03-11 ولم يجدد مفهوما له[1].

ويقصد به اصطلاحا عمل تسمح بموجبه سلطة إدارية لمستفيد بممارسة نشاط أو التمتع بحق ممارستها، وللحصول على قرار الترخيص لا بد من توافر مجموعة من الشروط وكذا القيام بإجراءات خاصة.

1- إجراءات الحصول على الترخيص

من اجل الحصول على الترخيص يجب على الراغبين في مزاولة النشاط البنكي تقديم طلب النقد والقرض طبقا للمادة 02 و 03 من النظام رقم 02/06، ويكون هذا الأخير مرفقا بملف يحتوي على عناصر تحدد محتواها عن طريق تعليمة.

وفي هذا الإطار قام بنك الجزائر بإصدار التعليمة رقم 11/07، التي بينت بدقة العناصر الواجب ذكرها في ملف طلب الترخيص.

بعد دراسة مجلس النقد والقرض ملف طلب الترخيص والتحقق من المعلومات المقدمة يتخذ المجلس القرار المتعلق بالترخيص الذي قد يكون ايجابيا أو سلبيا.

وفي حالة الرفض يمكن الطعن في قرار رفض منح الترخيص وذلك بتقديم طلب بترخيص ثاني، غير انه لا يقدم إلا بعد مرور 10 أشهر كاملة من تبليغ قرار الرفض الأول.

1 الأمر رقم تعليمات 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1421 الموافق 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

وفي حالة رفضه للمرة الثانية هنا يتم الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة[1] خلال 60 يوما ابتداءا من تاريخ نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة.

2-الحالات التي تستوجب الحصول على قرار الترخيص

تضمنت هذه الحالات مواد من قانون النقد والقرض وكذا بعض الأنظمة التي أصدرها مجلس النقد والقرض يمكن إجمالها فيما يلي:

- إنشاء البنوك الإسلامية الخاضعة للقانون الجزائري[2].

- فتح فروع للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر مع مراعاة مبدأ التعامل بالمثل[3].

-ا لترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية[4].

- الترخيص المسبق بالاستثمار في الخارج بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.

-الترخيص بتعديل القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية إذا كانت تمس بعرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها[5].

نص المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 65 من الأمر رقم 03-11 على نشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية، أما التراخيص الأخرى فلم يشترط نشرها بل نص على ضرورة تبليغها فقط، ومن بين هذه القرارات نذكر:

---

1 المادة 87 من الأمر رقم 10-04 المؤرخ في رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1421 الموافق 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

2 المادة 62 ف 2/ا، والمادة 82 من الأمر رقم 10-04، المصدر نفسه.

3 المادة 85 من الأمر رقم 10-04، المصدر نفسه.

4 المادة 62 ف 2/ب والمادة 84 من الأمر رقم 10-04، المصدر نفسه.

5 المادة 94 ف 1 من الأمر رقم 10-04، المصدر نفسه.

–الترخيص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر[1].

–الترخيص بتوظيف أموال بنك الجزائر إذا تعدت النسبة 40%[2] من أمواله الخاصة.

–الترخيص بموجب أنظمة للبنوك والمؤسسات المالية بممارسة بعض الأنشطة ذات الصلة بنشاطاتها الرئيسية[3].

ثانيا: الاعتماد

يعد الاعتماد الإجراء التنظيمي الثاني بعد الترخيص لممارسة المهنة المصرفية، ونص المشرع على ضرورة الحصول على الاعتماد في المجال المصرفي دون أن يعطي تعريفا له.

ويعرف اصطلاحا على انه ترخيص إداري لممارسة المهنة المصرفية والذي لا يمكن الحصول عليه إلا بعد استكمال وتوافر الشروط القانونية والتنظيمية له.

خول المشرع لمحافظة بنك الجزائر صلاحية منح الاعتماد عملا بأحكام المادة 92 الفقرة الرابعة من الأمر رقم 03-11 والتي تنص" يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[4]"، وهذا ما أكدته المادة 08 من النظام رقم 02/06، وحدد له المشرع الحالات التي يمنح فيها مقرر الاعتماد، وللحصول على هذا المقرر لابد من القيام بإجراءات معينة غير أن هناك بعض الحالات التي قد يسحب فيها هذا المقرر.

1 المادة 126 من الأمر رقم 10-04، المصدر نفسه.
2 المادة 53 من الأمر رقم 10-04، المصدر نفسه.
3 المادة 75 ف 1 من الأمر رقم 10-04، المصدر نفسه.
4 المادة 92 ف 4 من الأمر 10-04، السالف الذكر.

1- إجراءات الحصول على الاعتماد

يتم إرسال طلب الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر مرفقا بالوثائق والمعلومات المطلوبة في اجل أقصاه 12 شهرا ابتداءا من تاريخ تبليغ الموافقة على الترخيص[1]، وجاءت التعليمة رقم 11/07 لتحدد طبيعة المستندات المرفقة في ملف طلب الاعتماد.

بعد دراسة هذا الملف والتأكد من توافر كل الشروط المنصوص عليها قانونا يمنح المحافظ مقرر الاعتماد وينشر في الجريدة الرسمية.

2- حالات سحب الاعتماد والتكييف القانوني له

خول المشرع الجزائري لمجلس النقد والقرض بمقتضى نص المادة 62 الفقرة 2/ا من الأمر رقم 03-11 اختصاص سحب اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، وتجدر الإشارة هنا أن سحب الاعتماد هو عقوبة تأديبية تدخل في اختصاص اللجنة المصرفية، وبالرجوع إلى نص المادة 114 من الأمر رقم 03-11 فان سحب الاعتماد يعد من بين العقوبات التأديبية التي توقعها اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية عندما تخالف القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بسير النشاط المصرفي[2]، أما سحب الاعتماد الذي يختص به مجلس النقد والقرض فلا يتخذ على أساس انه عقوبة تأديبية وإنما على أساس المادة 95 من الأمر رقم 03-11 التي تنص:"دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها يقرر المجلس سحب الاعتماد:

ا-بناءا على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.

ب-تلقائيا:

1 المادة 8 ف 2 من النظام رقم 06-02 مؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق ل 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس البنك والمؤسسة المالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

2 المادة 114 من الأمر رقم 10-04، المصدر السالف الذكر.

1-إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.

2- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر(12) شهرا.

3-إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة(6) أشهر.

وعليه ماعدا الحالة المنصوص عليها في المقطع(ب-1) يمكن القول انه لا يوجد هناك تداخلا في اختصاص سحب الاعتماد بين اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض.

ثالثا: إجراءات تسجيل البنوك الإسلامية

يتم تسجيل البنك الإسلامي في سجل خاص بالبنوك الإسلامية بناءا على طلب يقدم إلى البنك المركزي، ويكون التسجيل بناءا على قرار من وزير المالية بناءا على اقتراح محافظ البنك الجزائري أي بناءا على توصية البنك المركزي إذ لا يجوز لهذه البنوك الإسلامية أن تباشر نشاطها إلا بعد تسجيلها في ذلك السجل، كما لا يجوز للبنوك الإسلامية أن تنشا فرعا لها في الداخل أو في الخارج إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من طرف البنك المركزي[1].

الفرع الثاني: إدارة البنك الإسلامي

أولا: مجلس الإدارة ومسؤولياته في البنك الإسلامي

1- مجلس الإدارة

يعرف مجلس الإدارة على انه:" الهيئة الصادرة عن جمعية المساهمين حتى تحقق غرض الشركة"[2].

1 ضياء مجيد، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997، ص89.

2 نادية فوضيل، شركة الأموال في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص231.

ومنه يمكن القول بان مجلس الإدارة يعتبر هو الهيئة الفعلية في الشركة التي تقوم بتنفيذ القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة.

2- تشكيل مجلس الإدارة

يتكون مجلس إدارة شركة المساهمة (البنك) من ثلاثة أعضاء كحد أدنى ومن اثني عشر عضو كحد أقصى[1]، أي انه يخطر تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة بأقل من الحد الأدنى الذي قرره المشرع، أو بعدد يتجاوز الحد الأقصى إلا في حالة الاندماج شركة في شركة أخرى، يمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء الحد الأقصى شريطة ألا يتجاوز 24 عضوا، ويجب أن يكون هؤلاء الأعضاء قد مارسوا أعمال الإدارة منذ أكثر من 6 أشهر[2].

أما إذا شكل المجلس بالشكل الصحيح، ثم خلا من المنصب لسبب من الأسباب كالوفاة أو الاستقالة أو العزل، فلا يمكن تعيين أي عضو استخلافا له إذا لم يخفض العدد إلى 12 عضوا[3].

كما يجوز لأعضاء مجلس الإدارة في حالة شغور منصب لسبب من الأسباب أن يقوموا بالتعيين المؤقت وذلك بين جلستين عامين، أما في حالة ما إذا انخفض عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى القانوني، فعلى الأعضاء المتبقين أن يقوموا باستدعاء الجمعية العامة العادية فورا للانعقاد وتعيين أعضاء مكملين للمجلس وهذا حسب نص المادة 617 من القانون التجاري الجزائري.

ومنه يمكن القول أن لمشرع الجزائري يخطر تشكيل مجلس الإدارة بأقل من الحد الأدنى أو يتجاوز الحد الأقصى، باستثناء في حالة اندماج شركة في شركة الذي نص عليها القانون.

---

1 المادة 610 من القانون رقم 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

2 نادية فوضيل، المرجع السابق، ص232.

3 المادة 610 من القانون التجاري الجزائري، المصدر السالف الذكر.

3- مدة عضوية مجلس الإدارة

يتم تحديد عضوية مجلس الإدارة عن طريق الانتخاب من طرف الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة العادية حيث يشترط أن يكونوا من المساهمين في الشركة، وتحدد مدة عضوية مجلس الإدارة في القانون الأساسي دون أن يتجاوز 6 سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 611 من القانون التجاري الجزائري.

وفي حالة انتهاء مدة عضوية المجلس يمكن إعادة انتخابه مرة ثانية إلا إذا نص القانون الأساسي خلاف ذلك ويعد أي تعيين مناف لأحكام القانون باطلا، كما يحق للجمعية العامة العادية[1] أن تمارس حقها في العزل في أي وقت[2].

4- مسؤوليات مجلس الإدارة

تقع على عاتق إدارة البنك أعباء متعددة وهامة جدا في حياة البنك الإسلامي ونموه، وتشمل هذه المسؤولية نواحي أهمها:

أ- بيان استراتيجيات البنك الرئيسية وغاياته على المدى البعيد.

ب- وضع خطط إستراتيجية طويلة المدى ومراجعتها دوريا.

جـ- صياغة السياسات الرئيسية للبنك في كافة المجالات والاستثمارات والخدمات المصرفية.

د- وضع اللوائح والنظم الداخلية للبنك بما في ذلك اللائحة الخاصة بتنظيم أوضاع رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك والعاملين فيه، وجميع ما يتعلق باختصاصاتهم وشؤونهم الوظيفية.

1 احمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركات التضامن، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص285.

2 المادة 613 من القانون التجاري الجزائري، المصدر السالف الذكر.

هـ- إقرار النظم واللوائح المتعلقة بالتمويل والاستثمار والخدمات المصرفية، وخدمات التكافل الاجتماعي.

و- إعداد ميزانية البنك كل سنة مالية، وإعداد تقرير عن نشاط البنك خلال تلك السنة المهنية لبيان المركز المالي للبنك، والنمو والتقدم في أعمال البنك[1].

ز- اتخاذ القرارات في القضايا التي تساعد على استقرار البنك وزيادة حصته في السوق المصرفي وانتظام العمل به ومن أهمها:

-القرارات الخاصة باقتراح الزيادة في رأس المال أو حفظه.

- القرارات الخاصة باقتراح تجديد مدة البنك.

-القرارات المتعلقة باقتراح فتح فروع ووكالات ومكاتب جديدة.

القرارات المتعلقة بتعيين المديرين أو الوكلاء أو الممثلين القانونيين وتخولهم حق التوقيع في البنك.

ح- اتخاذ الإجراءات الصحيحة لسمعة البنك الاستثمارية والتنموية والإسلامية والتأكد من وفاء البنك بالتزاماته نحو مختلف الأطراف[2].

ط- التأكد من تحقيق معدلات الربحية المخطط لها والوصول إلى معدلات النمو المطلوبة.

ك- إقامة العلاقات الطيبة مع الحكومة والوحدات الرئيسية بالمجتمع.

1 عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع66، جدة، 1425، ص315.
2 عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص316.

ثانيا: الجمعية العمومية للمساهمين

هي عبارة عن مجموعة المساهمين الذين يملكون البنك وهي إما جمعية تأسيسية أو جمعية عمومية عادية أو غير عادية أو غير عادية.

1- الجمعية العامة التأسيسية

تضم الجمعية العمومية التأسيسية كافة المكتتبين في الأسهم التي تم طرحها، بالإضافة إلى المؤسسين وهي تجتمع لمرة واحدة فقط بهدف المصادقة على ما تم من إجراءات التأسيس.

تعتبر دعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد من بين خصوصيات تأسيس الشركة، حيث انه لا حاجة لاجتماع الجمعية العامة التأسيسية إذا حصل تأسيس الشركة بين المؤسسين، لان عقد الشركة ونظامها من صنع المؤسسين فلا محا لمصادقتهم عليه بعد ذلك[1].

وتكمن أهمية هذه الجمعية في أن المشرع جعلها توازي الجمعية العامة غير العادية إذ تتداول الجمعية التأسيسية حسب شروط اكتمال النصاب والأغلبية المقررة للجمعيات غير العادية وهذا حسب نص المادة 602 من القانون التجاري الجزائري.

وبناءا على ذلك فان الجمعية التأسيسية لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المكتتبين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف(1/2) على الأقل من الأسهم في الدعوى الأولى.

أما إذا لم يكتمل النصاب فيتم استدعاء الجمعية التأسيسية لاجتماع ثاني، فيجب أن يحضر فيه من يمثل رب(4/1) الأسهم ذات الحق في التصويت، فإذا لم يكتمل هذا الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثاني إلى شهرين على الأكثر وذلك يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو

1 ايت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص55.

الربع(4/1) دائما[1]، وتتخذ قرارات بأغلبية ثلثي(3/2) الأصوات المعبر عنها ما لم يتطلب القانون الأغلبية الخاصة في بعض الأمور وفقا للمادة 602 من القانون التجاري الجزائري.

2- الجمعية العمومية العادية

تعتبر هذه الجمعية نوع من أنواع الجمعيات التي يجتمع فيها المساهمون فهي تختص بكل ما يتعلق بأمور الشركة (البنك)، عدا ما احتفظ به القانون أو النظام الأساسي للبنك للجمعية العامة غير العادية[2]، وتنص غالبية النظم الأساسية للبنوك على انعقاد الجمعية العامة العادية مرة واحدة في السنة على الأقل ومع اختلافهم في تاريخ هذا الانعقاد، حيث يحصل انعقاد الجمعيات العمومية كما في البنوك التقليدية بناءا على دعوة أو استدعاء من مجلس المديرين أو مجلس إدارة الشركة مرة واحدة على الأقل في السنة[3]، خلال 6 أشهر التالية لنهاية السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذان يعينهما نظام الشركة[4]، كما تقوم باتخاذ قرارات عادية التي تتعدى سلطات الهيئة الإدارية دون أن تمس بالقانون الأساسي للشركة[5]، ولكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريقة الأصالة أو النيابة، كما لم يشترط المشرع الجزائري بان يكون من المساهمين بل اكتفى بان يكون له توكيل خاص لذلك في المادتين 602 و603 من القانون التجاري الجزائري أيا كان نوع السهم[6].

1 المادة 674 من القانون التجاري الجزائري، المصدر السالف الذكر.

2 جلال وفاء البدري محمدين، البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008، ص136.

3 المادة 676 من القانون التجاري الجزائري، المصدر السالف الذكر.

4 فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفق النصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، ط2، دار المغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص170.

هلالة نادية، النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، 2013-2014، ص11. 5

6 نادية فوضيل، المرجع السابق، ص283.

حتى تكون مداولات الجمعية العمومية العادية صحيحة، يجب أن يتوفر نصاب معين(أي أن يكون جزء رأس المال موجودا أو ممثلا)[1]، ولقد نص المشرع الجزائري على أن يكون عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين الذين تتكون منهم الجمعية على الأقل ربع(4/1) الأسهم التي لها الحق في التصويت.

إذا لم يتوفر هذا النصاب في الدعوى الأولى، فيعقد اجتماع ثاني لا يشترط فيه أي نصاب بمعنى أن يكون صحيحان وبعد اكتمال النصاب القانوني يتم تداولها في جدول أعمالها وبهدف اتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

3- الجمعية العمومية الغير عادية

لا تجتمع الجمعية العمومية الغير عادية إلا بناءا على دعوى من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب ذلك عددا من المساهمين يمثلون ¾ رأسمال الشركة على الأقل، إذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فتوجه الدعوة اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء 30 يوما من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحا مهما كان عدد الحاضرين ولا تكون قرارات الجمعية في الحالة الأخيرة نافذة إلا بعد موافقة السلطة المختصة عليها[2].

أما بالنسبة لقرارات الجمعية العمومية الغير العادية فهي تصدر بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا تعلق القرار بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل الميعاد المعين، لا يكون القرار صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ¾ الأسهم الممثلة في الاجتماع وعلى رئيس مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية الغير العادية، وإبلاغ صورة منها إلى كل من هيئة الأوراق المالية والسلع والسلطة المختصة خلال 15 يوما من تاريخ صدورها.

1 بن عزوز فتيحة، حماية الأقلية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2007-2008، ص17.

2 جلال وفاء البدري محمدين، المرجع السابق، ص139.

ما يلفت إليه الانتباه هنا هو إمكانية تعيين أعضاء الهيئة الشرعية من طرف الجمعية العمومية، وهذا الإجراء ولو كان هو الأقرب إلى الصواب ولكن لا يطبق في كثير من البنوك التي تفضل التعيين من طرف مجلس الإدارة أو الإدارة العامة وما ينتج عنه من عدم استقلاليتها[1].

المبحث الثاني: الرقابة على البنوك الإسلامية

إن الرقابة المصرفية على النشاط المصرفي في البنوك الإسلامية رقابة متعددة ومتطورة وذات طبيعة خاصة، فهي رقابة داخلية وخارجية ورقابة شرعية ورقابة إشرافية وذاتية، وفي نفس الوقت هي رقابة متكاملة لا يشوبها أي قصور وذلك لتعدد جوانبها.

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين سنتناول في المطلب الأول الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية أما في المطلب الثاني سنتناول الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية

إن السلطات النقدية لأي دولة تفرض رقابة صارمة على مختلف أعمال المصارف التجارية، فهي تقوم بسن القوانين واللوائح التي تضبط وتنظم العمل المصرفي لضمان سلامة القطاع البنكي من مختلف المخاطر المحتملة لهذه القوانين التي يعمل على تطبيقها البنك التجاري في حد ذاته في إطار الرقابة الداخلية للبنك المركزي والهيئات المعتمدة في إطار الرقابة الخارجية، وسوف نقسم هذا المطلب الى فرعين الاول نتعرف فيه على البنك المركزي وخصائصه، اما الفرع الثاني ندرس فيه اليات الرقابة على البنوك الاسلامية.

1 شهاب احمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، ط1، دار النفائس، الأردن، 2012، ص63.

الفرع الأول: تعريف البنك المركزي وخصائصه

أولا: تعريف البنك المركزي

لم يجمع المصرفيون والمفكرون الاقتصاديون على تعريف موحد للبنوك المركزية، وذلك يرجع بالأساس لاختلاف الأدوار التي تلعبها البنوك المركزية من دولة لأخرى، بحسب الأسس والمبادئ التي يقوم عليها النظام المصرفي لكل دولة، وسوف نتطرق إلى عدة تعاريف منها:

1-البنك المركزي:" مؤسسة نقدية حكومية، تهيمن على النظام النقدي والمصرفي في البلد ويقع على عاتقها مسؤولية إصدار العملة ومراقبة الجهاز المصرفي وتوجيه الائتمان لزيادة النمو الاقتصادي، للمحافظة على الاستقرار النقدي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الاقتصاد، وربطها بحاجات النشاط الاقتصادي"[1].

2-البنك المركزي:" المؤسسة المسؤولة عن تنظيم الهيكل النقدي والمصرفي للدولة، وعن قيادة السياسة النقدية والائتمانية إلى النمو الذي يحقق اكبر منفعة للاقتصاد القومي"[2].

من خلال التعريفات السابقة نخلص إلى:

-البنك المركزي هو:" هيئة نقدية حكومية تقوم بالإشراف وتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية للدولة، بما يكفل الاستقرار في النظام النقدي والمصرفي وتحقيق أفضل معدلات النمو الاقتصادي الممكنة"[3].

1 حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص41.

2 اسامة محمد الغولي، زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والتمويل، د ط، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص178.

3حمزة شوادر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، ط1، عماد الدين للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص37.

ثانيا: خصائص البنك المركزي

مما سبق يمكن تحديد مجموعة من المميزات والخصائص التي يتصف بها البنك المركزي، ويمتاز بها عن بقية المؤسسات والهيئات المصرفية والنقدية الأخرى وهي كما يلي:

1-تعد البنوك المركزية مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة، فالدولة هي التي تتولى إدارتها والإشراف عليها من خلال القوانين التي تقرها ومادامت هذه البنوك تعد إحدى الأجهزة الحكومية، فان قراراتها يجب أن تكون متناسقة مع السياسة الاقتصادية العامة للبلد[1].

2-البنك المركزي يتعامل مع الهيئات المالية النقدية، المحلية أو الأجنبية[2].

3-البنك هو الهيئة الوحيدة في النظام النقدي والمصرفي ولا تنافسه أي مؤسسة أو هيئة أخرى على القيام بوظائفه أو أدواره[3].

4- البنك المركزي المؤسسة الوحيدة في البلاد التي تحتكر إصدار العملة[4].

5- تمثل البنوك المركزية مؤسسات لا تعمل من اجل تعظيم الربح وإنما وجدت بهدف تحقيق الصالح العام للدولة.

6-يوجد في كل بلد بنك مركزي واحد باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يوجد فيها(12) مؤسسة للإصدار النقدي، خاضعة لسلطة نقدية مركزية ممثلة بمجلس الاحتياط الفدرالي الذي يحدد السياسة النقدية للبلاد.

1 يوسف حسن يوسف، البنوك المركزية ودورها في اقتصاديات الدول، ط1، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص78.
2 حمزة شوادر، المرجع السابق، ص39.
3 حمزة شوادر، المرجع نفسه، ص40.
4 يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص79.

الفرع الثاني: آليات الرقابة على البنوك الإسلامية

ندرس هنا نوعين من الرقابة وهما رقابة البنك المركزي واللجنة المصرفية:

أولا: رقابة البنك المركزي

نميز هنا 3 أنواع من الرقابة ومنها:

1-الرقابة السابقة

وتتمثل هذه الرقابة في الاعتماد، كونه وسيلة من وسائل الرقابة التي يطبقها بنك الجزائر ممثلا في محافظ بنك الجزائر والذي يقوم بفحص الوثائق والتأكد من توافر الشروط اللازمة قبل منح الاعتماد للبنك[1].

2-الرقابة خلال التنفيذ

وتكون بهدف:

-الرقابة على تسجيل البنوك واندماجها.

-الرقابة على نشاط البنك الإسلامي في العقار والمنقول بالشراء والبيع.

-الرقابة المحاسبية من خلال مراجعة ومعالجة القيود المحاسبية لأعمال المصارف الإسلامية المختلفة.

-الرقابة على رأس المال من حيث الحد الأدنى وعلاقاته بالاحتياطات وحدود الائتمان.

-الرقابة على الودائع بالعملات الأجنبية، أعضاء مجلس الإدارة مراقبي الحسابات، أسعار الخدمات المصرفية.

1 محسن احمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ط3، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص313.

–التحقق من مدى كفاءة القائمين على إدارة البنك وصلاحياتهم للقيام بالعمل المصرفي.

3– الرقابة اللاحقة

وهي الرقابة التي تطبق بعد الأداء من خلال فحص النتائج والعمليات التي قام بها البنك خلال فترة نشاطه البنكي[1].

ثانيا: رقابة اللجنة المصرفية

طبقا لنص المادة 105 من الأمر 10–04 المتعلق بالنقد والقرض أن اللجنة المصرفية هي المختصة بمراقبة مدى احترام البنوك للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

كما تقوم كذلك بفحص جميع شروط استغلالها والسهر على استقرار وضعياتها المالية والمعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها، كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك دون حصولهم على الاعتماد لمباشرة هذه الأنشطة وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون النقض والقرض دون الإخلال بالعقوبات الجزائية والمدنية.

وتوسع اللجنة مجال رقابتها إلى رقابة المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على البنك أو الفروع التابعة له[2]، ويمكن للجنة في إطار اتفاقيات دولية توسيع رقبتها إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج[3]، ولتتمكن اللجنة المصرفية من بسط رقابتها على البنوك الإسلامية وغيرها من البنوك العادية فإنها تعتمد على نوعين من التحقيق هما:

1 سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، ط1، مكتبة الريام، الدار البيضاء، الجزائر، 2006، ص128.

2 المادة 110 فقرة 1 من الأمر رقم 10–04 المتعلق بالنقد والقرض.

3 المادة 110 فقرة 2 من الأمر رقم 10–04، المصدر نفسه.

1-الرقابة على الوثائق والملفات

وتسمى بالرقابة الدائمة والتي تعتمد على التقارير المنجزة من قبل وتحت مسؤولية المفتشية العامة للبنك الجزائري، بعد فحص كل المعطيات والمعلومات المقدمة بصفة دورية من طرف البنوك، كما يمنحها المشرع الجزائري مهمة تنظيم برنامج عمليات الرقابة التي تقوم بها، وتحديد قائمة الوثائق والمستندات ومدة تسليمها.

حيث يخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهامها.

ويمكن أن تطلب من كل شخص معنى تبليغها بأي مستند، وأية معلومة، لا يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة وهذا طبقا لنص المادة 109 من الأمر رقم 10-.04

2-الرقابة الميدانية

بناءا على نتائج الرقابة على الوثائق والملفات، قد تلاحظ اللجنة المصرفية ضرورة الانتقال إلى عين المكان من اجل معاينتها والتأكد من صحة المعلومات التي بلغت بها، أو حتى بمبادرة منها متى رأت ذلك ضروريا.

وقد منح المشرع الجزائري اللجنة المصرفية سلعة واسعة لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في عين المكان بموجب المادة 108 فقرة 01 من الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم:" تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، بناءا على وثائق في عين المكان.

– يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوان، ويمكن اللجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيار.

– تستمع اللجنة المصرفية إلى الوزير المكلف بالمالية بطلب منه."

المطلب الثاني: الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة المصرفية التي يقوم بها البنك المركزي, بوجود رقابة شرعية تتم تحت إشراف هيئة شرعية مستقلة تسمى هيئة الرقابة الشرعية، هذه الأخيرة تمثل صمام أمان يحفظ البنوك الإسلامية من الانحراف عن منهجها الذي قامت عليه، و تساعدها في تحقيق مزيد من الشفافية و المصداقية، ومن هذا المنطلق نتناول ماهية الرقابة الشرعية في الفرع الاول، وفي الفرع الثاني حقوق وواجبات الرقابة الشرعية وكيفية عملها.

الفرع الأول: ماهية الرقابة الشرعية

لغة: من راقب الشيء يرقبه، وراقبه مراقبة أي حرسه".

اصطلاحا: التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسات المالية الإسلامية الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى[1] أي أن الأساس الذي قامت عليه هذه المصارف هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية.

نستخلص من مما سبق أن وجود هيئة رقابة شرعية ضروري جدا، بالنسبة للمتعاملين مع البنك وذلك لاستقرار نفوسهم واطمئنانها من ناحية أموالهم المودعة لدى البنك.

أولا: مهام هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

تنقسم مهام هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية إلى ثلاث أنواع أهمها:

1 حمادة حمزة، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، د ط، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص12.

1-مهام معنوية

تتمثل في اطمئنان العملاء إلى مشروعية كافة الأعمال المقدمة من طرف المصارف الإسلامية، وتحرص المصارف على تعيين المشتهرين من أهل العلم والحائزين على الثقة لدى جمهور الناس لزيادة الاطمئنان لديهم[1].

2-مهام عملية

وتتمثل في:

-مهمة الإفتاء الشرعي فيما يعرض عليها المصرف من عقود وأعمال وتعتبر هذه المهمة هي جوهر عمل الهيئة واصل وجودها.

-مهمة استشارية إذ يقوم بدور المستشار الشرعي للمصرف قبل ممارسة لأي عمل.

-يجوز لها أن تطالب بعقد مجلس الإدارة المصرف إذ رأت ذلك ضروريا كما تطالب بتقديم تقارير دورية لكل من مجلس الإدارة والجمعية العمومية لتأكيد مطالبة أعمال المصرف للشريعة الإسلامية لكل من الجهتين[2].

1 ابراهيم الكراسنة، اطر أساسية والمعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، د ط، منشورات صندوق النقد العربي، ابو ظبي، 2006، ص80.

2 بن الناصر فاطمة، تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص45.

3-مهمة رقابية

وهي المهمة الأساسية فعليها التدقيق في كل أعمال المصرف، وان هذه المهام تختلف في تطبيقها من مصرف لآخر، إذ أن هناك عدد قليل من المصارف الإسلامية من يسمح لهيئة الرقابة الشرعية القيام بهذه المهام، أما أغلبية المصارف الإسلامية اقتصر دور هيئة الرقابة الشرعية على مجرد الإفتاء فقط[1].

ثانيا: مراحل وإجراءات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

تمر الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية بثلاث مراحل وهي:

1-الرقابة السابقة بتنفيذ

تتمثل العمليات والمشاريع التي تتولى إدارة المصرف تنفيذها، فتقوم الرقابة الشرعية بجمع كل البيانات والمعلومات لتعرضها على هيئة الفتوى فإذا تبين لها أنها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية استبعدتها أو قامت بتعديلها بما يتوافق مع الأحكام الشرعية[2].

2-الرقابة أثناء التنفيذ

تتمثل هذه الرقابة في المتابعة الشرعية لأعمال المصرف وذلك خلال مراحل التنفيذ المختلفة بهدف التأكد من التزام المصرف بالتطبيق الكامل للفتاوى الصادرة ونفس الوقت تقوم بالتوجيه والتقييم لأي خطا في الفهم من شانه أن يؤثر على التنفيذ ويجعله ينحرف على أهدافه وغاياته.

1 مقداد احمد، حلس سالم، دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين، المؤتمر العلمي الأول، 2005.

2 الربيعة مسعود محمد، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي، ط1، جمعية إحياء التراث الإسلامي، ص368.

3-الرقابة اللاحقة للتنفيذ

يمثل هذا النوع من الرقابة اغلب أعمال الرقابة الشرعية لأنها تتناول الأعمال العادية والمتكررة والتوجيهات الصادرة عن جهة الاختصاص كمراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ، مراجعة البيانات الدورية الصادرة من المصرف للجهات الرسمية، مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي[1].

ثالثا: علاقة الرقابة الشرعية بهيئة الفتوى في المصرف

المهمة الرئيسية للرقابة الشرعية هي متابعة تنفيذ الفتاوى والأحكام الشرعية الصادرة عن الهيئة والتأكد من أن التنفيذ جاء مطابقا لما صدر من فتاوى وعلى الرقابة الشرعية أن تقدم تقاريرها وملاحظاتها لهيئة الفتوى والى إدارة المصرف، كما أن الرقابة الشرعية تشكل حلقة وصل بين إدارة المصرف والعاملين فيه والمتعاملين معه، وبين الهيئة لما لها من وجود دائم في المصرف.

الفرع الثاني: حقوق وواجبات الرقابة الشرعية وكيفية عملها

أولا حقوق الرقابة الشرعية

تتمثل حقوق الرقابة الشرعية فيما يلي:

1-الحق في اقتضاء الأتعاب

تترتب على حقوق الرقابة الشرعية في اقتضاء الأتعاب عدة تساؤلات منها من يراها جائزة ومنها من يراها غير جائزة.

1 لنا محمد إبراهيم الطماش، البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، شهادة ماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص38.

هناك من يرى من أهل الفتوى أنها لا يجوز أن يأخذ أجرا على فتواه إنما يقدمها للمستفتي احتسابا.

أما بالنسبة للمؤسسات فالواقع مختلف فهو مكلف بالفتوى التي تطلبها المؤسسة، ومسؤول عنها.

وعلى هذا الأساس يأخذ المفتي العام لكل دولة أجرة من الدولة ولم يعترض على ذلك احد، ثم إن الأمر في المصارف الإسلامية لا يقتصر على الفتوى بل معها وظيفة (الرقابة) وهي مسؤولية أخرى تتطلب جهودا فوق ما يتطلبه مجرد الفتوى[1].

ويفضل أن لا تتغير قيمة الأتعاب طيلة فترة عمل الهيئة، على أن يعاد النظر بها مع كل إعادة لتجديد اختيار الهيئة، وعلى أن يمنع أيضا تقديم أي هدايا أو أشياء مادية تحت أي مسمى آخر لأعضاء الهيئة وكل ذلك بهدف ضمان نزاهة واستقلالية عمل الهيئة[2].

2-الحق في أن تكون قرارات الرقابة الشرعية ملزمة

إن استقلالية الرقابة الشرعية، واكتساب قراراتها صفة الإلزام، من المبادئ الأساسية لإعطاء جهة الرقابة الشرعية حقها في القيام بدورها للتوجيه، والتصحيح والمراجعة والإفتاء، هذا ولا توجد أي قيمة للرقابة الشرعية إذا لم تكن قراراتها ملزمة للمصرف بكل مؤسساته كبيرة وصغيرة لأنها تمثل كلمة الشرع وكلمته هي العليا[3].

ثانيا: واجبات الرقابة الشرعية

تتميز الرقابة الشرعية بعدة واجبات منها:

-تقديم المشورة وإبداء الرأي والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الرقابة الشرعية.

1 يوسف القرضاوي، تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع238، ص15.

2 حسن يوسف داوود، الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.

3 يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص ص 152-153.

–الاشتراك مع المسؤولين في البنك في وضع نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات لجميع معاملات البنك بقصد التأكد من خلوها من المحضورات الشرعية.

– حضور جلسات مجلس الإدارة لإبداء الرأي من الناحية الشرعية في الموضوعات المستحدثة التي يناقشها المجلس.

– طلب عقد جلسة خاصة لمجلس الإدارة لمناقشة وشرح وجهة النظر الشرعية في بعض المسائل المطروحة في البنك[1].

– تقديم تقرير دوري إلى مجلس الإدارة والمدير العام عن الأعمال المنجزة من قبل الهيئة مبين فيه ملاحظاتها وقراراتها.

– لمصادقة على البيانات المالية السنوية للبنك وتقديم تقرير شامل للهيئة العمومية عن الأعمال التي قامت بها الهيئة خلال السنة المالية المنتهية.

1 عطية جمال الدين، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ص1993.

خاتمة الفصل

نستنتج من خلال دراستنا في هذا الفصل للمصارف الإسلامية أن لها العديد من النظم والجوانب القانونية التي تحكمها وتحكم نظام سير البنوك التقليدية.

كذلك بالإضافة إلى إجراءات التأسيس والتي تتمثل في شرط الترخيص والاعتماد والتسجيل في البنك الإسلامي، حيث يبدأ البنك الإسلامي بممارسة نشاطه البنكي بعد إتمام جميع الإجراءات المنصوص عليها.

نستخلص أيضا أن البنوك الإسلامية تدار باعتبارها شركات مساهمة بواسطة أجهزة الشركة نفسها وهي مجلس الإدارة والجمعيات العمومية للمساهمين (الجمعية العمومية التاسسية والعادية والغير عادية).

أما بالنسبة للرقابة فقد قمنا بتوضيح معنى هذه الرقابة وأنها تتم بواسطة الرقابة المصرفية والرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية حيث أنها تهتم جميعها بالرقابة الإدارية للبنوك الإسلامية والتي تهدف إلى تحقيق التنفيذ وتطوير الاستثمار الحقيقي لانجاز المشاريع الاقتصادية.

خاتمة

نخلص في الأخير إلى أن البنوك الإسلامية مؤسسات مالية، اقتصادية، تنموية، اجتماعية تحكمها مجموعة من الضوابط والأحكام المتوافقة مع الشريعة الاسلامية سواءا من حيث الأنشطة التي تقدمها والمتمثلة في الأعمال المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار لكافة القطاعات، أو الأهداف السامية التي تسعى إلى تحقيقها، وكان لظهورها دور مهم في خدمة المجتمع ورفع الحرج على الكثير من المسلمين.

وقد استطاعت هذه البنوك إثبات وجودها في الساحة البنكية العالمية وان تشكل منافس حقيقي للبنوك التقليدية بالرغم من حداثة تجربتها مقارنة بتجربة هذه الأخيرة.

1- نتائج الدراسة

-يقوم البنك الإسلامي بتقديم خدمات وأعمال الاستثمار طبقا لقواعد الشريعة المعمول بها.

- الفرق بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية كون أن هذه الأخيرة تتعامل بالربا وبسعر الفائدة، عكس البنوك الإسلامية التي تستثمر جميع أموالها بطريقة مشروعة.

- استخدام البنوك الإسلامية لصيغ التمويل في معاملاتها كالمرابحة والمشاركة والمضاربة والسلم والمساقاة والإجارة والاستصناع وذلك لتحقيق مجموع الأهداف الاقتصادية والتنموية والاجتماعية.

- إن الرقابة على البنوك الإسلامية ليست فقط رقابة البنك المركزي واللجنة المصرفية عليهما، وإنما هناك هيئة رقابة شرعية في البنوك الإسلامية لتحديد الحلال والحرام من الناحية الشرعية في المعاملات المصرفية.

2-التوصيات

-النظر إلى النصوص القانونية التي تحكم هذا النوع من البنوك وأخذها بجدية للوصول إلى ضبط حقيقي للنظام القانوني للبنوك الإسلامية.

– توفير المناخ الملائم لعمل البنوك الإسلامية من اجل القدرة على التنمية بشكل كبير.

– اهتمام البنوك الإسلامية بالأبحاث والدراسات وطلب إنشاء هيئة بحثية داخل كل بنك منها، وذلك لمسايرة التطورات السريعة التي يشهدها القطاع المصرفي عبر العالم.

– يمكن للجزائر اختيار احد البنوك التقليدية وتحويله بالكامل إلى بنك إسلامي، وبهذا تخطو خطوة مهمة في تحول العمل لما يطابق أحكام الشريعة الإسلامية.

– على الشعب الجزائري تشجيع التعامل مع هذه البنوك والمساهمة فيما تطرحه من مشاريع.

– ينبغي متابعة الفتوى الصادرة من هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية المحلية أو العالمية أو مجالس الفقه الإسلامي.

.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

ا–القوانين

–أمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض.

–أمر رقم 10-04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2008 والمتعلق بالنقد والقرض.

ب–الأوامر

–قانون رقم 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل30 ديسمبر 1975 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري (ج ر، ع71، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015) المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 افريل 1993 (ج ر، ع 27 المؤرخ في 27 افريل 1995).

ج–النصوص التنظيمية

-نظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

–نظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية رقم 16.

–النظام رقم 06-02 مؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر 2006 يحدد شروط تأسيس البنك والمؤسسة المالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية (ج ر، ع77، المؤرخ في 2 ديسمبر 2006).

ثانيا: المراجع

ا–الكتب

– احمد سفر، المصارف الإسلامية–العمليات– إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية،الطبعة الأولى، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2005.

– احمد شعبان محمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010.

– احمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

– جلال وفاء البدري محمدين، البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008.

– جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، ط2، النظرية الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1993

– ضياء مجيد، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997.

– فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفق النصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، ط2، دار المغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

- محسن احمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ط3، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1999.

- محمد كمال عطية، "محاسبة الشركات والمصارف في النظم الإسلامية"، القاهرة، 1984.

-إبراهيم الكراسنة، اطر أساسية والمعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، د ط، منشورات صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2006.

-احمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركات التضامن، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.

-احمد محمد لطفي، الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الاسلامية، ط1، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر 2010.

-أسامة محمد الغولي، زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والتمويل، د ط، دار الجامعة الجديدة، 2005.

-الربيعة مسعود محمد، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي، ط1، جمعية إحياء التراث الإسلامي.

-أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.

-حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

-حسن يوسف داوود، الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية1، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، 1996.

-حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، دارة المسيرة للنشر التوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.

-حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن، اقتصاديات النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

-حمادة حمزة، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، د ط، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

-حمزة شوادر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، ط1، عماد الدين للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

-حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية وأدائها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

-سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، ط1، مكتبة الريام، الدار البيضاء، الجزائر، 2006.

-شهاب احمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، ط1، دار النفائس، الأردن، 2012.

-صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.

-صادق راشد الشمري، الصناعة المصرفية الإسلامية: مداخلات وتطبيقات، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014.

-عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية-التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق-، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000.

-عبد الحليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الاموال في البنوك الاسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبة، د ط، دار ابي الغداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، فبراير، 2013.

-عطية جمال الدين، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ص1993.

– فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

-قنطقجي سامر، الفروق الجوهرية بين المصارف الاسلامية والمصارف الربوية، د ط، دار شعاع، حلب، 2007.

-محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، الطبعة 6، دار النفائس، 2007.

-مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

-نادية فوضيل، شركة الأموال في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

-نوال صالح عمارة، المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.

-يوسف حسن يوسف، البنوك المركزية ودورها في اقتصاديات الدول، ط1، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.

ب-المقالات والمجلات

- محمد الهادي حميدات، رابح لبي، قراءة حول تطور الخدمات البنكية الإسلامية في الجزائر، مجلة المناجير(العدد02).

- محمد بلبية، هيئات الرقابة الشرعية ودورها في متابعة أعمال المصارف الإسلامية، مجلة الأحياء، كلية العلوم الإسلامية،جامعة باتنة1، ع20، 2017.

- محمود أبو السعود، الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، مجلة المسلم المعاصر، الكويت، ع28، 1981.

- منال هاني، واقع توافق الأساليب الرقابية لبنك الجزائر مع خصائص البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة البليدة 2، ع3، 2019.

- يوسف القرضاوي، تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع238.

-افتخار محمد مناحي الرفيعي، خميس محمد حسن، احمد ياسين عبد، المصارف الإسلامية ودورها في عملية التمنية الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة(العدد31)، 2012.

-اوشن حنان، دور البيئة القانونية في دعم التنمية المستدامة للمصارف الاسلامية، مقال منشور في https//www.droitetentreprise.com/p=11364 تاريخ الاطلاع: 2020/08/28.

-بن عزة إكرام، مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي-تقيم تجربة الجزائر-، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، العدد01، 2018.

-بن عيسى بن علية، قرش عبد القادر، الصيرفة الاسلامية كشكل من اشكال الصيرفة الشاملة في المصارف الخاصة في الجزائر-مع الاشارة لبنك البركة الجزائري-، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الاغواط.

-حيدر عبد المطلب البكاء، مبررات قاون المصارف الاسلاميةفي العراق والافاق المستقبلية له تاطير نظري وقانوني، مجلة الغروي للعلوم القانونية والاقتصادية، السنة الثامنة، العدد الرابع والعشرون.

-خالدي خديجة، البنوك الاسلامية نشاة وتطور وافاق، دفاتر MECAS ، العدد الاول، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية، 2005.

-سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر- الواقع والآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة، مجلة الباحث(العدد 04)، 2006.

-شعاعية لخضر، الجوانب القانونية لتاسيس البنوك الاسلامية، مجلة الباحث، جامعة غرداية، المجلد رقم 05، العدد رقم 05.

-عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع66، جدة، 1425.

-لخميدي عبد الحميد، بخيت حسان، قراءة تاريخية في تطور العمل بالصيرفة الاسلامية في دول المغرب العربي، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 2011.

ج-الرسائل العلمية

- **أطروحات الدكتوراه**

– ايت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

– جميل احمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر.

- **مذكرات الماجستير**

– أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.

– بن الناصر فاطمة، تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009.

– بن عزوز فتيحة، حماية الأقلية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2007-2008.

- عبدو عيشوش، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009.

- عصام بوزيد، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010.

- كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2012.

- لنا محمد إبراهيم الطماش، البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، شهادة ماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.

- ليلى عشوب، الأزمة المالية العالمية وإمكانية حلها من خلال البنوك اللاربوية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القطن المكون، قسنطينة، الجزائر، 2010-2011.

- هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012.

– هلالة نادية، النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، 2013-2014.

-إسلام بوازدية، فاطمة الهام رقيعي، مقومات التحول من البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة ماستر ل م د، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016.

د–المؤتمرات العلمية

–مقداد احمد، حلس سالم، دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين، المؤتمر العلمي الأول، 2005.

هـ–وثائق ومنشورات

-دليل الرقابة على البنوك الاسلامية، بنك الكويت المركزي، 2003.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
تصريح شرفي.....	i
شكر وعرفان.....	ii
إهداء.....	iii
المقدمة.....	06
الفصل الأول: ماهية البنوك الاسلامية	09
تمهيد.....	10
المبحث الأول:مفهوم البنوك الاسلامية.....	11
-المطلب الاول: تعريف، نشأة وتطور البنوك الاسلامية.....	11
-الفرع الاول: تعريف البنوك الاسلامية.....	11
-الفرع الثاني: نشأة وتطور البنوك الاسلامية.....	12
-أولا: تطور العمل بالصيرفة الاسلامية في العالم.....	12
-ثانيا: تطور العمل بالصيرفة الاسلامية في الجزائر.....	13
-المطلب الثاني: مبادئ البنوك الاسلامية، مميزاتها وأهدافها.....	14
-الفرع الاول: مبادئ ومميزات البنوك الاسلامية.....	15
-أولا: مبادئ البنوك الاسلامية.....	15
-ثانيا: مميزات البنوك الاسلامية.....	15
-الفرع الثاني: أهداف البنوك الاسلامية.....	17
المبحث الثاني:تنظيم البنوك الاسلامية.....	18

-المطلب الأول:تصنيفات البنوك الاسلامية ووظائفها.....	18
-الفرع الاول:تصنيفات البنوك الاسلامية.....	18
-أولا: وفقا للمعيار الجغرافي.....	18
-ثانيا: وفقا لمعيار التوظيف.....	19
-ثالثا: وفقا لمعيار حجم النشاط.....	20
-الفرع الثاني: وظائف البنوك الاسلامية.....	20
-أولا: تمويل القطاعات المختلفة.....	
-ثانيا: إدارة استثمارات أموال الغير.....	21
-ثالثا: استثمار الأموال.....	21
-رابعا: الخدمات البنكية.....	21
-خامسا:الخدمات الاجتماعية.....	21
-سادسا: ضمان الأموال.....	22
المطلب الثاني: تمييز البنوك التقليدية عن البنك الاسلامية ومنتجاتها.....	22
-الفرع الاول: تمييز البنوك الاسلامية عن البنوك التقليدية.....	22
-ا: أوجه التشابه بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية.....	22
-ب: أوجه الاختلاف بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية.....	23
-الفرع الثاني: منتجات البنوك الاسلامية.....	24
-أولا: تعريف التمويل الإسلامي.....	24
-ثانيا: صيغ التمويل الإسلامي في الجزائر.....	25
خاتمة الفصل.....	28
الفصل الثاني: المتطلبات القانونية والتنظيمية للبنوك الاسلامية.....	29
تمهيد.....	29
المبحث الأول:تأسيس وإدارة البنوك الاسلامية.....	29

-المطلب الأول: الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الاسلامية.....	30
-الفرع الاول: الاتجاهات القانونية للبنوك الاسلامية.....	30
-أولا: النظام المصرفي الكامل.....	30
-ثانيا: نظام الجمع بين البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية.....	31
-ثالثا: نظام خاص لكل بنك إسلامي.....	31
-رابعا: البنوك التي تخضع للنظام التقليدي.....	32
-الفرع الثاني: مستجدات التنظيم القانوني للبنوك الاسلامية.....	33
-المطلب الثاني: تأسيس وإدارة البنك الإسلامي.....	34
-الفرع الاول: إجراءات تأسيس البنوك الاسلامية.....	35
-أولا: الترخيص.....	35
-ثانيا: الاعتماد.....	37
-ثالثا: إجراءات تأسيس البنوك الاسلامية.....	39
-الفرع الثاني: إدارة البنك الإسلامي.....	39
-أولا: مجلس الإدارة مسؤولياته في البنك الإسلامي.....	39
-ثانيا: الجمعية العمومية للمساهمين.....	43
المبحث الثاني: الرقابة على البنوك الاسلامية.....	46
-المطلب الأول:الرقابة المصرفية على البنوك الاسلامية.....	46
-الفرع الاول: تعريف البنك المركزي وخصائصه.....	47
-أولا: تعريف البنك المركزي.....	47
-ثانيا: خصائص البنك المركزي.....	48
-الفرع الثاني: اليات الرقابة على البنوك الاسلامية.....	49
-أولا: رقابة البنك المركزي.....	49
-ثانيا: رقابة اللجنة المصرفية.....	50
-المطلب الثاني: الرقابة الشرعية على المصارف الاسلامية.....	52
-الفرع الاول: ماهية الرقابة الشرعية.....	52

-أولا: مهام هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية.....	52
-ثانيا: مراحل وإجراءات الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية.....	54
-ثالثا: علاقة الرقابة الشرعية بهيئة الفتوى في المصرف.....	55
-الفرع الثاني: حقوق وواجبات الرقابة الشرعية وكيفية عملها.....	55
-أولا: حقوق الرقابة الشرعية.....	55
-ثانيا: واجبات الرقابة الشرعية.....	56
خاتمة الفصل.....	58
الخاتمة.....	59
قائمة المصادر والمراجع.....	61

الملخص:

تعتبر البنوك الاسلامية من أهم منجزات الصحوة الاسلامية المعاصرة في المجال الاقتصادي، وجاءت هذه الدراسة لتعرف بالبنك الإسلامي وتبيان أهدافه واهم ما يميزه عن البنك التقليدي. كما جاء في دراسة هذا البحث كيفية تأسيس وإدارة البنوك الاسلامية، حيث يتم تأسيسها عن طريق شروط وردت في قانون النقد والقرض، وهي نفس الطريقة التي يتأسس بها البنك التجاري. وأخيرا ورد في موضوع الدراسة أن البنوك الاسلامية تخضع لرقابة البنك المركزي ، إضافة لخضوعها لهيئة الرقابة الشرعية، لتبيان ما إذا كانت المعاملات المصرفية مطابقة لأحكام الشريعة الاسلامية.

الكلمات المفتاحية : البنك، البنوك الاسلامية، البنك المركزي، الرقابة الشرعية، اللجنة المصرفية.

Abstract:

Islamic banks are considered one of the most important achievements of modern islamic awakening in the filed of economic، this study come to know the islamic bank and its objectives and from the traditional bank. This research also shows how the islamic bank is formated، Itgenerally taks the form according to the legal form of this bank، and this is the same manner as commercial bank formelated it. Finally the islamic bank crouch to the supervision of the cental bank، in addition to subjecting it to a shari a supervisory، resolution to the islamic law.

Keywords: bank، islamic banks، central bank، shariah control the bank، censorship .